جسور

نشرة دورية شهرية
تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - العدد (١٦) - ذو الحجة ١٤٤١ هـ






الحج في زمن الأوبئة والجوائح ..
فتاوى المؤسسات الرسمية تحسم الجدل

العشر الأوائل من ذي الحجة ويوم عرفة
(مقال للدكتور إبرهيم نجم)



الفهرس

هيئة التحرير

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

مع قدوم موسم الحج واقتراب عيد الأضحى المبارك يبحث كثير من المسلمين حول العالم وراء فتاوى الحج وأداء الفريضة في ظل حالة التباعد الاجتماعي التي فرضها علينا فيروس كورونا، فضلًا عن الاهتمام بإعادة النظر في الأولويات الفقهية فيما يتعلق بالجدل بشأن الأضحية في زمن الكورونا.

وفي هذا الإطار تواصل نشرة "جسور" الناطقة باسم "الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم"، إثراء الحقل الإفتائي بعدد جديد من نشرتها الشهرية، حيث تستعرض في عددها الجديد كافة القضايا والإشكاليات المرتبطة بجميع ما يجول في عقول المسلمين بشتى أنحاء العالم.

كما يعرض العدد لفتاوى المؤسسات الرسمية واستمرارها في إعلاء مقصد منع الضرر وحفظ النفس بالتزامن مع ما يعانيه العالم من تبعات فيروس كورونا، فضلًا عن استمرارها في عرض حلقات تطوير المؤسسات الإفتائية، وأهم المراجع التي تناقش الفتاوى والقضايا الجدلية.

وفي هذا العدد تطالعون معنا:

"باب عالم الإفتاء" حيث يأخذكم في جولة إخبارية حول أهم مستجدات الإفتاء في المؤسسات الرسمية حول العالم وأحدث الفتاوى التي أصدرتها المؤسسات الإفتائية خلال شهر.

كما يجيب العدد على مسألة الأضحية أم الصدقة في زمن الكورونا؟ حيث طالبت بعض الجهات توجيه قيمة ومبلغ الأضحية للتبرع بها لمساعدة مرضى كورونا.

وفي باب المؤشر العالمي للفتوى تطالعون تحليلًا مهمًا للمؤشر حول فتاوى جائحة كورونا المتعلقه بموسم الحج والأضحية، وكيف تناولت المؤسسات الرسمية الأمر، وهل إطعام الجوعى أولى من الحج؟، كما يحلل قضية السلفيين وفتاوى صلاة الشطرنج؟

كذلك يتناول باب "رؤى إفتائية" موضوع "الاستدلال على الفتوى بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم".

وفي سياق متصل يناقش باب "فتوى أسهمت في حل مشكلة" الحج في زمن الأوبئة والجوائح.

كما يستعرض باب "مراجع إفتائية" قضية "التطرف" في النظر والحكم على الأشياء في كتاب "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب".

ويواصل العدد عرض تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية "مرحلة التخطيط".

وأخيرًا تطالعون مقالًا للدكتور إبراهيم نجم -الأمين العام للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم باللغة العربية- حول "العشر الأوائل من ذي الحجة ويوم عرفة"، ومقالًا آخر بالإنجليزية بعنوان: "

Is Usul al-Fiqh in Need of Renewal and Development?" .

ندعو الله العلي القدير أن يكون العدد السادس عشر من نشرة "جسور" قد قدم محتوىً مفيدًا وأوضح الرؤية التي نتطلع إليها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

عالم الإفتاء

فقه الطوارئ

مؤتمر فقه الطوارئ

27 – 28 ذو القعدة 1441 هـ — 18 – 19 يوليو 2020 م

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

رابطة العالم الإسلامي
MUSLIM WORLD LEAGUE

في ١٠ جلسات وبمشاركة نخبة من كبار العلماء والمفتين..

مجلس الإمارات للإفتاء ورابطة العالم الإسلامي يناقشان «فقه ما بعد كورونا»

نظمت رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي المؤتمر العالمي "الافتراضي": (فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد) في يومي ٢٧ – ٢٨ ذي القعدة ١٤٤١، بمشاركة نخبة من كبار العلماء والمفتين والمجالس والمجامع الفقهية، وعدد من المفكرين والأكاديميين.

وتأتي أهمية هذا المؤتمر لما تشهده البشرية في هذه الفترة من أزمة عالمية غير مسبوقة جراء تفشي وباء فيروس كورونا المستجد وتصنيفه بالجائحة من قبل (منظمة الصحة العالمية)، وما أحدثه من أثر على الناس في صحتهم وفي أمور حياتهم ومعاشهم وعباداتهم.

واستعرض مؤتمر "فقه الطوارئ" دراسة المسائل والمجالات التي تؤثر فيها جائحة كورونا والخروج باجتهاد فقهي يحقق المناط منها، معتبراً للواقع ومؤسساً على مقاصد الشرع في رعاية مصالح الخلق، وذلك في ظل إمكان استمرار الجائحة زمناً طويلاً وتعاظم آثارها وتأثيراتها في المجالات المختلفة.

وعقد المؤتمر ١٠ جلسات ناقش خلالها تأصيل فقه الطوارئ، ومجال العبادات في ٤ مسائل وهي أحكام تأخير الصلاة في ظل ظروف الجائحة وإغلاق المساجد مؤقتاً، وأحكام تقديم وتأخير دفع الزكاة، وأحكام الصيام للمصابين بفيروس كورونا وطواقم الرعاية الطبية، وأحكام الحج للقادرين عليه في زمن الوباء وانتشار العدوى بين الناس، ومجال المعتقدات، وتتضمن موقف الإنسان من الكوارث والأزمات وكيف يفسرها (مسألة الخير والشر والصلاح والأصلح)، وأيضاً في مجال المعاملات، سيقدم المشاركون الرأي الشرعي في مختلف العقود التي تأخر تنفيذها بسبب الجائحة، وكيفية سداد الديون (وما ترتب في الذمة) في حال التضخم الاقتصادي، ونظرية الطوارئ في قانون المعاملات المدنية.

كما ناقش المشاركون في المؤتمر مجال الصحة والآداب الشرعية في ٥ مسائل هي التعامل مع الموتى من ضحايا كورونا، واستخدام اللقاحات للوقاية من المرض، ومخالطة مريض كورونا للأصحاء وهل يضمن إن تسبب في مرض غيره وهل يدخل في باب "الجنايات"، والامتناع عن زيارة الوالدين والأقارب وعدم المصافحة خوف العدوى، وإمكان اعتبار تأثيرات الجائحة النفسية والمادية في قضايا الخلافات الأسرية، وستختتم الجلسات بمناقشة الجهود المميزة للدول الإسلامية في التعامل مع جائحة كورونا.



دار الإفتاء المصرية:

نَشْر الفضائح الأخلاقية على «السوشيال ميديا» للانتقام والتشفي إشاعة للفاحشة في المجتمع

قالت دار الإفتاء المصرية إن نَشْر الفضائح الأخلاقية على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الانتقام والتشفي –تعليقًا أو مشاركةً أو إعجابًا- حول ما نُشر؛ فيه إشاعة للفاحشة في المجتمع، وهي جريمة حَذَّر منها الحق سبحانه وتعالى؛ وذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. والآية عامة في الذين يَلتمسون العورات، ويهتكون الستور، ويشيعون الفواحش.

وأوضحت الدار في فتوى لها أن الإسلام قد جعل إشاعة الفاحشة مساوية في الوِزْر لفعلها؛ لعِظَم الضرر المترتب في الحالتين؛ فقد أخرج الإمام البخاري في "الأدب"، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «القائل للفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء»، وقال عطاء رضي الله عنه: «من أشاع الفاحشة فعليه النكال، وإن كان صادقًا».

وأضافت الفتوى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رَتَّب على هذه الجريمة عقوبة عظيمة فقال: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة هو منها بريء يشينه بها في الدنيا؛ كان حقًّا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال».

وقد بَيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوء عاقبة الذين يشنعون على إخوانهم ويُسَمّعون بهم؛ فقال في الحديث الذي رواه الشيخان: «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به»، فمَنْ سَمّع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وأسمعه المكروه.

وأشارت الدار إلى أَنّ نشر الفضائح الأخلاقية على مواقع التواصل الاجتماعي يتنافى كليًّا مع حَثّ الشرع الشريف على الستر والاستتار؛ لأنّ أمور العباد الخاصة بهم مبنية على الستر؛ فلا يصح من أحد أن يكشف ستر الله عليه ولا على غيره؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّه فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة» (رواه مسلم). وفي رواية لابن ماجه: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِم سَتَرَ اللَّه عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهَ الْمُسْلِم كَشَفَ اللَّه عَوْرَتَهُ حَتّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِه».

ونبهت إلى أن الشرع الشريف حَثّنا على أنّه من ابتلي بمعصيةٍ فعليه ألا يُخبر بها، بل يُسرها ويستغفر الله منها ويتوب إليه؛ فإن فعلها ثم أَسَرّ بها إلى شخص آخر؛ فلا يجوز لهذا الآخر أن يكشف سره ليشهر به، ولا يجوز لمن استؤمن على شيء أن يكشفه لغيره؛ قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا} [الإسراء: ٣٤]، وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِق ثَلَاثٌ: إِذَا حَدّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» (متفق عليه)، وعن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: «إِنّ مِنْ أَشَرّ النّاس عِنْدَ اللّه مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَة الرّجُل يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمّ يَنْشُرُ سِرّهَا».

ولفتت إلى أن ذلك يُعَدُّ من الغيبة المحرمة؛ لأنّ فيه ذكر للشخص بما يكره أن يُذكر به، قال شيخ الإسلام النووي الشافعي في «الأذكار» (ص ٥٣٥، ط. ابن حزم): «فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به؛ سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك».

وأكدت دار الإفتاء أن الإسلام أمر أتباعه بأن يتحلوا بالستر وغض الطرف عن عثرات الناس وعدم تتبع عوراتهم وعدم التشهير بهم؛ عونًا لهم على التوبة وإصلاح النفس، ففي الحديث الشريف عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللّه فِي الدّنْيَا وَالآخِرَة، وَاللّه فِي عَوْنِ الْعَبْد مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه».

يضاف إلى ذلك أَنّ نشر الفضائح الأخلاقية على مواقع التواصل الاجتماعي يندرج تحت طلب الشّهْرة المذموم؛ فقد روى البيهقي في "شعب الإيمان"، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشّرّ -إِلّا مَنْ عَصَمَهُ اللّه- أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ النّاسُ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشّرّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلّا مَنْ عَصَمَهُ اللّه».

الإفتاء الفلسطينية

توضح حكم من نوى الحج ولم يستطع السفر لأدائه بسبب جائحة كورونا



بعد إصدار المملكة العربية السعودية قراراً يقضي باقتصار الحج على المقيمين في داخل المملكة، يتساءل البعض عن حكم من نوى الحج ولم يستطع السفر لأدائه بسبب جائحة كورونا، وبناء على ذلك أصدر سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، وخطيب المسجد الأقصى المبارك، فتوى خاصة بذلك، وفيما يأتي نصها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فمع انتشار جائحة كورونا في معظم دول العالم، التي نسأل الله أن يكشفها عن عباده، تم الاضطرار لاتخاذ إجراءات طارئة استثنائية في مجالات حياتية عديدة، ومن أهم هذه الإجراءات وأبرزها حصر أداء مناسك الحج لهذا العام بعدد محدود من المقيمين في المملكة العربية السعودية، واللجوء إلى ذلك مبرر شرعاً وواقعاً، درءاً لمفسدة الوباء، وحفظاً لصحة الناس، ودفع الضرر عنهم.

ومن ناحية شرعية فإن الشخص الذي نوى الحج، وبسبب الظروف الحالية لم يستطع ذلك، فله الأجر والثواب إن شاء الله تعالى؛ لأن من نوى أداء العبادة، ومنعه مانع من ذلك، فله المثوبة على نيته وعزمه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ» [صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب منه]، والله تعالى أعلم.

سائلين الله تعالى أن ييسر لمن كانت لديهم النية للحج هذا العام ليؤدوه في العام القادم، بعد زوال الموانع والمعوقات.



عبدالسلام سليمان
عضو هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية: الحرص على تطبيق التباعد الاجتماعي أثناء الحج

قال عبد السلام سليمان، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: إن المملكة ستتخذ كل الإجراءات الاحترازية أثناء شعيرة الحج هذا العام من حيث لبس الكمامات واستخدام المطهرات.

وأضاف خلال مداخلة هاتفية لبرنامج «على مسؤوليتي»، المذاع عبر فضائية «صدى البلد»، مساء الاثنين، أن القرار الذي صدر اليوم بشأن عودة الحج يبرهن أهمية المحافظة على النفس، ذاكرًا أنه سيتم الحرص على تطبيق التباعد الاجتماعي أثناء المشاعر المختلفة.

ولفت إلى أن الحج سيكون لأعداد محدودة لجنسيات مختلفة من المقيمين داخل المملكة حرصًا على استمرار شعائر الله، قائلًا إن الهيئة تنتظر التعليمات من الدولة والجهات المعنية في إدارة الحج التي تضمن أن يكون الحج آمنًا.

وأكد أن خادم الحرمين الشريفين سلمان بن عبد العزيز، حريص على سلامة المواطنين وأرواح وسلامة الحجاج في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد، مشيرًا إلى أن السعودية تبذل جهودًا عظيمة أثناء الحج خلال السنوات الماضية.

وأعلنت وزارة الحج السعودية، إقامة موسم الحج هذا العام بأعداد محدودة جدًا للراغبين في أداء مناسك الحج للحجاج الموجودين داخل المملكة من مختلف الجنسيات.

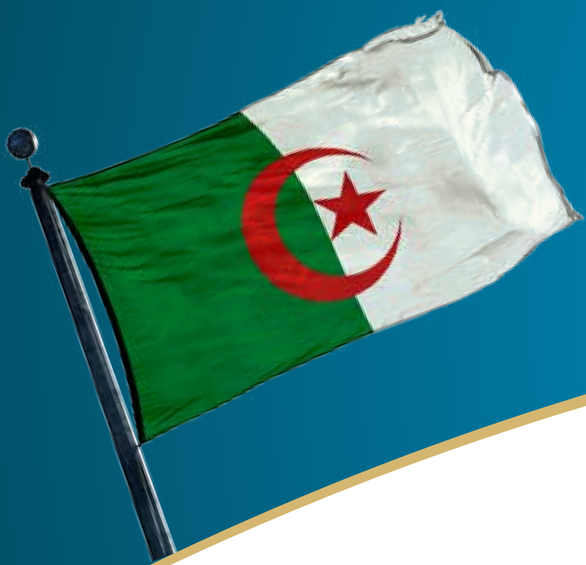
ديوان الإفتاء التونسي: «فتح موسم الحج لأعداد محدودة من الحجاج داخل المملكة هو من صميم ما دعا إليه ديننا الحنيف»

قال ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية: إن قرار وزارة الحج السعودية فتح موسم الحج لأعداد محدودة من الحجاج داخل المملكة بسبب الظروف الصعبة التي يمر بها العالم بأسره بانتشار وباء ’ كوفيد ١٩ ’ ”هو من صميم ما دعا إليه ديننا الحنيف".

وأشار ديوان الإفتاء في بيان له أنه ”من الحكمة تجنيب الناس هذا العام أسباب التجمع والازدحام حفاظًا على أجسادهم وأرواحهم في ظل ارتفاع عدد الإصابات بالمملكة وعدد الوفيات مؤكدًا أن قرار وزارة الحج السعودية كان صائبًا ويهدف إلى الحرص على مصلحة المسلمين وعلى أرواحهم إلى جانب عدم تعطيل موسم الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام.

وكانت وزارة الشؤون الدينية، قالت في بيان لها، بأنه تقرر إرجاء القيام بفريضة الحج إلى السنة القادمة، وذلك تبعًا للبيان الصادر عن وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، والذي أعلنت فيه عن قرارها اقتصار إقامة الحج لهذا العام على أعداد محدودة جدًّا من المقيمين داخل المملكة.

وأوضحت الوزارة، أن الحضور بالقائمات النهائية للموسم القادم يرتبط بضرورة التسجيل بمنظومة الحج عند فتح باب الترشح، وبتوفر الشروط التي ستنص عليها المذكرة التوجيهية المنظمة له عند صدورها في الإبان.



هل تنقل الماشية فيروس كورونا؟

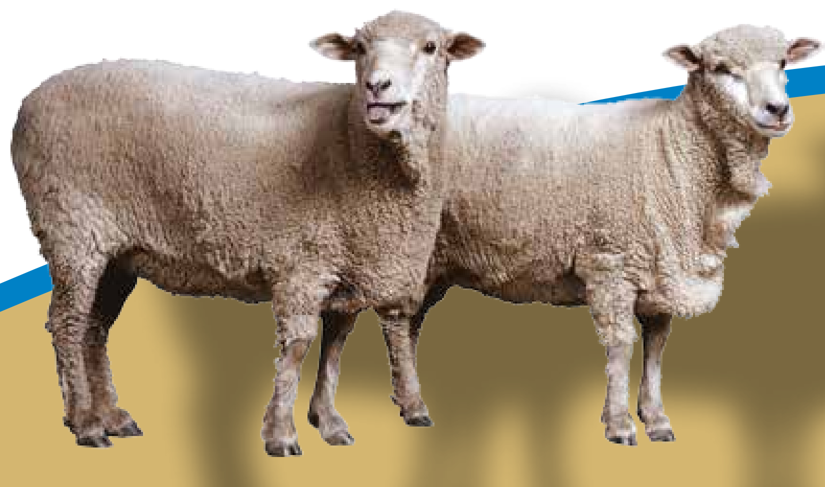
لجنة الفتوى الجزائرية تفصل في أضحية ٢٠٢٠ .. وهذه حججها!

قال المفتش العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بزاز خميسي، إن لجنة الفتوى على مستوى الوزارة فصلت في قضية أداء شعيرة عيد الأضحى التي تأتي هذه السنة في ظروف استثنائية، مؤكدًا أن لجنة الفتوى اعتمدت على رأي أهل الاختصاص وشيوخ الدين والتقارير المعدة من قبل اللجنة الصحية المكلفة بمتابعة ورصد تفشي كوفيد ١٩.

ويبدو ان إحياء شعيرة عيد الأضحى هذه السنة أضحت بحاجة إلى ضوابط وشروط في ظل تفشي فيروس كورونا، وازدياد المخاوف من إمكانية تحول أسواق الماشية إلى بؤر للوباء، الأمر الذي دفع بمصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للبحث عن كيفية لإحياء هذه الشعيرة بشروط وضوابط تضمن الحفاظ على هذه السنة، وفي نفس الوقت حماية صحة الجزائريين.

وفي هذا الإطار يؤكد المفتش العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بزاز خميسي، أن لجنة الفتوى على مستوى الوزارة تبحث في الملف بالتنسيق مع كل الأطراف سواء من أهل الاختصاص أو من اللجنة العلمية المكلفة بمتابعة فيروس كورونا، وقال إن لجنة الفتوى بالوزارة راعت في فتواها الظروف الصحية التي تعيشها البلاد والمخاطر الممكن حدوثها، والأمر ذاته في الجانب الفقهي، مشيرًا إلى لقاء جمع لجنة الفتوى بأعضاء اللجنة العلمية المكلفة بمتابعة ورصد تفشي وباء كورونا الأسبوع الماضي، هذه الأخيرة قامت بإطلاعها على كافة المعطيات بخصوص الوباء ونسبة تأثيره وانتشاره، موضحًا أن إحياء عيد الأضحى هو شعيرة فردية تخص صاحبها عكس الصلاة والصيام والحج التي ترتبط بالجماعة، وهو الأمر الذي يدفع بلجنة الإفتاء لقول كلمتها في هذا الموضوع بناء على ما تستقيه من رجال الدين والمختصين في الصحة، وقال "نحن نقوم بتوجيه الأفراد وعليهم الاقتناع بذلك، لأن الظروف تغيرت والفتوى تتغير بالزمان والمكان.. لكن الضوابط تبقى قائمة، وهي تحديد الشكل الأنسب لإحياء شعيرة عيد الأضحى المبارك".

ومعلوم أن قضية إحياء شعيرة عيد الأضحى من عدمه بسبب فيروس كورونا، أثارت الجدل مؤخرًا ما بين الداعي لإسقاطها والتبرع بثمنها لصندوق الزكاة وهو ما رافع من أجله السيناتور عبد الوهاب بن زعيم، وبين الرافض لذلك وهم الأئمة على لسان رئيس المجلس المستقل لموظفي الشؤون الدينية جمال غول الذي وصف الدعوات لإلغاء الشعيرة بـ"الباطلة"، مؤكدًا أنه علميًّا لا يوجد دليل يشير إلى ان فيروس كورونا ينتقل عبر الحيوانات والمواشي.



رؤى إفتائية





الاستدلال على الفتوى بفعل النبي ﷺ
حقيقته وأقسامه وأحكامه

الفتوى وإن كانت في الأصل غير ملزمة إلا أنها تحتاج إلى الأسلوب والصياغة التي تجعل قلب المستفتي يطمئن إلى صحتها، ومما لا شك فيه أن المستفتي إنما يسأل ليستفيد الحكم الشرعي لمسألته، ولكن هل على المفتي في جوابه زيادة على ذلك، وطمأنة لنفس السائل أن يتعرض لبعض الأدلة والحجج التي تدل على صحة ما ذهب إليه؟

مذاهب العلماء في التدليل على الفتوى

هذا ما وقع فيه الاختلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يمتنع عن التدليل على فتواه، قال الماوردي: ليفرق بين الفتيا والتدريس، وإلا صار المفتي مدرسًا.

والثاني: يتعين عليه ذكر الدليل يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٣/٤): "ومن تأمل فتاوى النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما «سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه» ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه، ومن هذا «قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئًا؟ قال: لا» فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة؛ فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة... وهذا كثير جدًا في السنة، فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم".

والثالث: التفصيل وذلك باختلاف حال السائلين فيفرق بين العامي وغيره، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا ويذكرها إن أفتى فقيهًا.

أو التفصيل بأنواع الأدلة: قال ابن الصلاح في أدب الفتوى (ص١٣١) وتبعه النووي في مقدمة المجموع (٨٩/١):" ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾، أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة "بالدباغ"؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها.

قالا: وهذا التفصيل أولى من إطلاق الماوردي القول بالمنع".

وعلى هذا التفصيل ينبغي أن يختلف أيضًا باختلاف وسيلة الفتوى من شفوية أو مرئية أو مكتوبة أو بحثية، كما يختلف باختلاف حال السائلين فمنهم من يلقى إليه الجواب ساذجًا خاليًا عن الدليل لوثوقه بمن يستفتيه، ومنهم من يذكر له الدليل لتسكن نفسه إليه عند تشككه.

الأدلة التي تذكر للمستفتي

ومما هو معلوم أن الأدلة المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي المرادة من ذكرها للمستفتي ما دامت واضحة الدلالة على المراد، ويشترط في القياس أن يكون جليًا يفهمه السائل بخلاف ما دق وغمض منه.

والذي يخصنا هنا هو المصدر الثاني للتشريع السنة النبوية، وهي تطلق عند الأصوليين على ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم- غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير.

والذي يعنينا منها هو فعله صلى الله عليه وسلم.

الاستدلال بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-

كثيرًا ما يرد في كلام الفقهاء وعلى لسان المفتين تدليلًا على الحكم قولهم: "لفعله صلى الله عليه وسلم"، بل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه يجيب على السائل بالإخبار عن فعله؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه (ح ٣٥٠): عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

وأخرج البخاري (ح ٥٠٦٣) ومسلم (ح ١٤٠١): عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وكذلك كان الصحابة يستدلون بها، ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا؛ فما المراد بهذا الاستدلال؟ وما دلالته؟ وما الأفعال التي تصلح أن تتخذ دليلًا، مما لا تصلح؟ وما الذي على الأمة التأسي به مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] وما الذي يجب فيه التأسي وما الذي يستحب وما لا تجوز فيه المتابعة؟ هذا ما سنبينه بما يلي:

أقسام أفعاله -صلى الله عليه وسلم-

اهتم الأصوليون ببيان أفعاله -صلى الله عليه وسلم- وجعلوها على أربعة أقسام:

1. أفعال جبلية: وهي ما تقتضيها الطبيعة البشرية من قيام وقعود والأكل والشرب ونحوها، وهذه لا نزاع في أن فعله لا يقتضي أكثر من إباحتها بالنسبة إليه وإلى أمته.
2. أفعال خصوصية: وهي ما ثبت أنه من خواصه -صلى الله عليه وسلم- كالزيادة في النكاح على أربع، ووجوب صلاة الضحى والتهجد، وإباحة الوصال في الصوم، وهذا لا خلاف أيضًا في أنها خاصة به ولا مشاركة لأمته معه فيها إجماعًا.
3. أفعال البيان: وهي أفعال وقعت بيانًا لمجمل من القرآن الكريم أو تخصيصًا لعامه أو تقييدًا لمطلقه، ففعله –صلى الله عليه وسلم- يفيد البيان كأقواله، وهذا دليل باتفاق وحكمه حكم النص الذي وقعت بيانًا له بلا خلاف، فإن كان واجبًا كان الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان الفعل مندوبًا، وإن كان مباحًا كان الفعل مباحًا؛ لأن المبين يأخذ حكم ما بينه.

ومعرفة كونه بيانًا إما بصريح قوله -صلى الله عليه وسلم- كقوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقوله:" خذوا عني مناسككم"، فإنه علم من الحديثين أن صلاته وقعت بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وأن حجه وعمرته بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وإما بقرائن الأحوال كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد تقييده ولم يبينه قبل الحاجة إليه ثم فعل فعلًا صالحًا للبيان فإنه يكون بيانًا حتى لا يكون مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة،

وذلك كتيممه إلى المرفقين فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

4 أفعال واردة ابتداء: وهي الأفعال التي صدرت منه -صلى الله عليه وسلم- ولم تقع بيانًا لمجمل فعبر عنها الأصوليون بأفعال الابتداء.

ولها حالتان:

الأولى: أن تعلم صفتها من وجوب أو ندب أو إباحة وحكمها أن أمته مثله في ذلك فتتأسى به الأمة في إيقاعها على الصفة التي أوقعها عليها، لأن الصحابة –رضوان الله عليهم- كانوا يرجعون إلى أفعاله احتجاجًا واقتداء.

والثانية: ألا تعلم صفتها في حقه، وهذه محل خلاف بين الأصوليين على أقوال:

فقيل: تحمل على الوجوب، وقيل: تحمل على الندب، وقيل تحمل على الإباحة، وقيل: لا تحمل على شيء حتى يدل الدليل الخاص على واحد منها وهو ما يسمى بالوقف.

وبعضهم فصل في المسألة -كالآمدي وابن الحاجب- وهو المختار: أن الفعل إن ظهر فيه قصد القربة كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما فحكمه الندب؛ لأنه دليل أن الفعل مطلوب، والمتيقن منه الندب فلا يثبت ما زاد عنه إلا بدليل.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة فحكمه الإباحة؛ لأن ظهور عدم قصد القربة يدل على رفع الحرج عن الفعل والمتيقن منه إباحته فلا يثبت ما زاد عنه إلا بدليل.

وهذا الخلاف ينبني عليه اختلاف الفقهاء والمفتين في الفروع الفقهية من فرضية وندب وإباحة، فالمجتهد يتأسى برسول الله –صلى الله عليه وسلم- في أفعاله على الصفة التي يستنبطها باجتهاده.

الأحكام المستفادة من الأفعال

وعلى ذلك فالاستدلال على الفتيا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يكون إما للوجوب أو الندب أو الإباحة وأما الكراهة والتحريم فالفعل لا يدل عليها بطريق التأسي، ولكن قد يدل الترك عليها، ونفصلها بناء على ما سبق بما يلي:

يستفاد الوجوب من الفعل النبوي من مواضع:

1 أن يكون فعله -صلى الله عليه وسلم- قد صدر عنه بياناً لآية دالة على الوجوب في حقّه وحقّنا.

2 أن يكون امتثالاً لآية دالّة على الوجوب كذلك .

3 أن يكون فعله ابتداء، وقد علمنا بدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله واجباً.

ويستفاد الندب من مواضع:

1 أن يكون قد فعله على سبيل البيان لأمر دالّ على الندب.

2 أن يكون قد فعله على سبيل الامتثال لأمر دال على الندب.

3 أن يكون قد فعله ابتداء، ودل الدليل على أنه فعله ندباً.

4 أن يكون قد فعله ابتداء، ولم يعلم حكمه بالنسبة إليه، ولكن يظهر فيه قصد القربة، بأن يكون مما فعله في العبادة، وكان على خلاف مقتضى الجبلة، أو ظهر فيه ذلك بقرينة أخرى.

وتستفاد الإباحة من مواضع:

1 ما فعله -صلى الله عليه وسلم- من الأمور الجبلية الاختيارية.

2 ما فعله بياناً لآية دالّة على الإباحة.

3 ما فعله امتثالاً لأية دالّة على الإباحة.

4 ما فعله وعلمناه قد فعله على سبيل الإباحة لقرينة تدل على ذلك.

5 ما فعله وجهلنا حكمه وليس مما ظهر فيه قصد القربة.

فهذه هي الأحكام التي تستفاد من فعله -صلى الله عليه وسلم- بطريق الاختصار، ليكون المستفتي على بينة من أمره.

ونسأل الله تعالى أن يرزقنا الاقتداء والمتابعة لأفضل الخلق سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم- في السر والعلن في أقواله وأفعاله وسائر أحواله فهو الموصل لحب الله –عز وجل- ومغفرته والفوز برضوانه، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] ولذلك كان بعض الصحابة – رضوان الله عليهم- يقتدون به حتى في الأفعال الجبلية كما ثبت ذلك عن سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- فقد كان يقتفي أثره فيها ويأخذ نفسه باتباعها، وثبت أيضًا عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- لما رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء، فأحب الدباء من يومها، وما كان ذلك منهم إلا لمزيد محبتهم والله تعالى بفضله يثيبهم على نياتهم.

وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فتوى
أسهمت في حل
مشكلة



زيارة بيت الله الحرام من أعظم النسك، وأفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله، وقد أمرنا الحق تبارك وتعالى بالإتيان بالحج والعمرة تامين فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ...﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأوجب الله تعالى زيارة البيت الحرام على المستطيع فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد جعل الله تبارك وتعالى أفئدة المسلمين تهوي إلى البيت الحرام إجابة لدعاء نبيه إبراهيم عليه السلام عندما أسكن ولده إسماعيل مكان البيت الحرام فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

يظهر هذا في تعلق المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بالبيت الحرام والحرص على زيارته على بعد المسافة ومشقة السفر، وكثرة النفقات، حيث يفد إليه الملايين من الزوار كل عام بين حاج ومعتمر وقارن بينهما.

وفي الوقت الذي أمرنا الحق تبارك وتعالى بتعظيم بيته وزيارته، أمرنا أيضًا بالمحافظة على الأنفس من أن ينالها أذى أو أن تصاب بمكروه، وجعل حرمة المؤمن أعظم من الكعبة المطهرة، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا» سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٩٧).

إن المحافظة على النفس البشرية مقصد من مقاصد الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

ولهذا جعل الفقهاء من شروط الاستطاعة في الحج أمن الطريق، بحيث يأمن الإنسان على نفسه وماله في هذا السفر، وإذا فقد شرط الأمن لم يجب عليه الحج إلى أن يتوافر الأمن مع باقي شروط الوجوب.

وبين مراعاة وجوب أداء النسك على المستطيع، والحفاظ على الأنفس والأموال، صدرت فتاوى العلماء لتبين موقف المسلم من أداء فريضة الحج، في أوقات انتشار الأوبئة والجوائح التي يقل معها الأمن على أنفس الحجيج أو ينعدم.

فتوى الشيخ حسونة النواوي:

في التراث الإفتائي لدار الإفتاء المصرية تحت عنوان "منع الحج بسبب الطاعون" فتوى لفضيلة الشيخ حسونة النواوي في أول ذي القعدة سنة ١٣١٦هـ الموافق ١٨٩٩/١١/٠٣م، وكان نصها:

"سئل شفاهًا من مجلس النظار في غرة ذي القعدة سنة ١٣١٦هـ عن انتشار وباء الطاعون من الهند، ووصوله إلى جدة، وإصابة أحد الناس به في مكة المكرمة، وأن مجلس الصحة البحرية يرى ضرورة منع الحج في هذا العام حتى لا يأتي الوباء إلى مصر بالعدوى من أرض الحجاز، وسأل المجلس المشار إليه عن الحكم الشرعي في ذلك.

وأجيب كتابة في ٢ ذي القعدة المذكور بدون نمرة بما نصه: لم يذكر أحد من الأئمة أن من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية، فوجود شيء منه فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع، وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض، متى كان مستطيعًا.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الوارد في الحديث فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى كأداء الفريضة؛ كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا.

وأيضًا فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج؛ كما يفيده ما في تنوير الأبصار متن الدر المختار؛ حيث قال: وإذا خرج من بلدة فيها الطاعون وهو الوباء العام فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا، ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج. اهـ، وأيده شارحه السندي. والله أعلم."

ففي هذه الفتوى نجد أن فضيلة المفتي، قد غلب وجوب أداء الفريضة على مظنة الإصابة بمرض الطاعون؛ وذلك لأن وجوبها على المستطيع أصل ثابت، والإصابة بالطاعون ليست متيقنة، فلم يجز المنع العام للحجيج من أداء المناسك، لأن في هذا تعطيلًا للمناسك، وتفويت الفرصة على من يريد الخروج ويجد في نفسه القدرة على مواجهة هذه الأخطار.

الحج مع وجود خطر على الحجاج:

لما قامت الحرب العالمية الأولى، وأصبح هناك صعوبة في السفر إلى الحجاز ولم يعد الطريق مأمونًا، صدرت فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي رقم: ٢٧٦ بتاريخ : ١٩١٥/٠٦/٢٩ والتي استفسرت فيها وزارة الداخلية عن موقف الحجيج مع وجود هذه الأخطار.





فأجاب فضيلته بما يلي:

"وردت لنا إفادة دولتكم التي مضمونها أنه لما قامت الحرب الأوروبية في العام الماضي صار السفر إلى الحجاز صعبًا، وطريقه غير مأمون للأسباب الآتية، وهي:

أولًا: عدم توفر الأسباب لسفر البواخر المخصصة لنقل الحجاج المصريين في ذهابهم وإيابهم، ولا يبعد أن يكون ذلك سببًا في تأخيرهم بالحجاز زمنًا ليس بالقليل، وفي ذلك مخاطرة على أنفسهم وعائلاتهم.

ثانيًا: صعوبة المواصلات الخاصة بنقل المواد الغذائية للأقطار الحجازية التي انبنى عليها عدم إرسال مرتبات الغلال التي كانت ترسلها الحكومة المصرية للحجاز سنويًا، ولا يبعد أن يكون ذلك سببًا في وجود خطر على الحجاج أثناء وجودهم في الأراضي المقدسة.

ثالثًا: عدم تمكن الحكومة بسبب العسر المالي من اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الحجاج من الأخطار التي تهدد حياتهم سواء كان من اعتداء أعراب الحجاز عليهم أو من تأخيرهم مدة طويلة بتلك الجهات.

رابعًا: عدم تمكن الحكومة بسبب العسر المالي أيضًا من اتخاذ الاحتياطات الصحية التي كانت تتخذها في كل سنة لوقاية القطر من الأوبئة والأمراض المعدية التي ربما تفد مع الحجاج.

وأن الوزارة من أجل ذلك أخذت رأي فضيلة المفتي السابق في ذلك الوقت عما يراه موافقًا للشرع الشريف من جهة الترخيص للحجاج المصريين بالسفر إلى الحجاز، فرأى فضيلته أنه يجوز للحكومة والحالة هذه إعطاء النصائح الكافية للحجاج المصريين بتأجيل حجهم للعام المقبل مثلًا حتى تزول الأخطار ويتوفر أمن الطريق الذي لا بد منه في وجوب الحج، وأن الأسباب التي انبنى عليها هذا الرأي ما زالت موجودة، بل زادت خطورة بدخول تركيا في الحرب، وقد آن موسم الحج الذي فيه تصدر وزارة الداخلية منشورها السنوي الخاص بسفر الحجاج المصريين، ويراد أخذ رأينا فيما يوافق الشرع الشريف في هذا الشأن.

ونقول: حيث إن علماء الحنفية صرّحُوا بأن من شروط وجوب الحج أمن الطريق وقت خروج أهل البلد، ولكن اختلفوا: هل هو شرطٌ في أصل الوجوب، أو هو شرط في وجوب الأداء؛ صرح في "اللباب" بالثاني،



وفي "شرحه" بأنه الأصح، ورجحه في "الفتح"، وعلى كل حال: فأمن الطريق أن يكون الغالب هو السلامة، واستظهر في "الفتح": [أنه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف، حتى لو غلب الخوف لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مرارًا، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب] اهـ.

فالذي نراه بناء على ما ذكر أن الحكومة تبين في منشورها الخاص بسفر الحجاج المصريين جميع الأسباب المذكورة التي يعلم منها صعوبة سفرهم هذا العام إلى الحجاز، وأن طريقه غير مأمون، وتعطيهم النصائح الكافية للمحافظة على أنفسهم وعلى أموالهم، وتبلغهم النصوص الشرعية التي أوضحناها؛ ليعملوا بها ويعلموا أنه عند غلبة الخوف في الطريق وعدم غلبة السلامة يكون الطريق غير مأمون، ويجوز لهم تأخير الحج هذا العام إلى أن يصير الطريق مأمونًا وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف. والله سبحانه وتعالى أعلم."

فتوى دار الإفتاء الأردنية

أما دار الإفتاء الأردنية فقد ذهبت إلى جواز منع الخروج لأداء المناسك وقت انتشار الوباء، في حال إذا توافر أحد شرطين نصت عليهما في فتواها التي حررها سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان عن حكم منع الناس من أداء فريضة الحج والعمرة بدعوى انتشار الوباء رقم: (٧١٤)، بتاريخ: ١٠-٠٥-٢٠١٠م، وكان نصها:

السؤال : ما حكم منع الناس من أداء فريضة الحج والعمرة بدعوى انتشار الوباء؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الحج والعمرة فريضتان من فرائض الإسلام، قال تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) البقرة/١٩٦، فلا يجوز منعهما بمجرد وجود مرض من الأمراض، بل لا بد لمنعهما من توفر أحد أمرين:

الأول: أن يستوطن البلاء - لا سمح الله - في الحرمين الشريفين، وهذا لن يكون إن شاء الله، لكن لو حدث وأفتى فقهاء الحرمين - بناء على رأي الأطباء - بعدم القدوم إلى المناسك وجب الامتثال، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مرض الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه) رواه البخاري.

الثاني: أن يستوطن الوباء في قطر من الأقطار الإسلامية؛ وهذا لن يكون إن شاء الله؛ لأن أكل الخنزير والتعامل معه محرم في الشريعة الإسلامية، فلو وقع هذا الوباء في قطر وحجرت الدولة في ذلك القطر على مواطنيها، ومنعتهم من السفر جاز لهم حينئذٍ أن لا يذهبوا للحج والعمرة.

أما أن يسمح لكل شخص أن يسافر حتى للبلدان التي وقع فيها البلاء ثم يمنع الذهاب للحج والعمرة: فهذا صدٌ عن سبيل الله، واستهانة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولن يقع إن شاء الله. والله أعلم. أهـ

وهذا يعني أن الأصل عدم منع الحجاج أو المعتمرين من الوصول إلى البيت الحرام لأداء المناسك إلا في ظروف استثنائية تكون قد أدت إلى منع السفر، وهذا لا يكون إلا إذا استفحش الوباء وخرج عن السيطرة، ويكون الخروج لأداء المناسك في هذه الحالة إقدامًا على ما يكون هلاكًا للنفس أو الغير.

تقليل أعداد الحجيج بسبب انتشار فيروس كورونا

وفي عامنا هذا الذي ظهر فيه فيروس كورونا (COVID-19)، وهدد أرواح البشر قررت سلطات المملكة العربية السعودية إقامة الحج هذا العام ١٤٤١ هجريًا بأعداد محدودة من مختلف الجنسيات واقتصرت على المقيمين بداخل المملكة لمواجهة انتشار فيروس كورونا، والحفاظ على أرواح الحجيج.

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية يؤيد قرار تقليل أعداد الحجيج:

أيدت هيئة كبار العلماء بالسعودية ما قررته حكومة المملكة العربية السعودية بأن يكون الحج هذا العام ١٤٤١هـ بعدد محدود جداً من داخل المملكة حفاظاً على صحة الحجاج وسلامتهم، حيث جاء في البيان الصادر عنها يوم الاثنين الموافق٢٢ يونيو ٢٠٢٠م:

"جاءت الشريعة الإسلامية ببذل الأسباب التي تؤدي إلى عدم انتقال الأوبئة والأمراض من بلد إلى آخر أو التقليل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ونظرت الهيئة في النصوص الكريمة التي تدل على وجوب المحافظة على النفوس وأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

كما اطلعت على قواعد الشريعة التي تدل على دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه أو التخفيف منه، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه ابن ماجه.

ومن القواعد المتفرعة عنها: أن الضرر يدفع قدر الإمكان، واطلعت على ما قرره أهل الاختصاص من أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى في ظل ما يشهده العالم من جائحة كورونا، وأن منعها أو التقليل منها هو الحل الأمثل حتى يأذن الله تعالى بارتفاع هذا الوباء.

ولأهمية إقامة شعيرة الحج دون أن يلحق ضرر بأرواح الحجاج، ودون أن تكون هذه الشعيرة العظيمة سبباً في زيادة انتشاره، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، لذلك كله من النصوص الشرعية والمقاصد والقوعد الكلية فإن هيئة كبار العلماء تؤيد ما قررته حكومة المملكة العربية السعودية بأن يكون الحج هذا العام ١٤٤١هـ بعدد محدود جداً من داخل المملكة حفاظاً على صحة الحجاج وسلامتهم."

دار الإفتاء المصرية تؤيد إقامة الحج بأعداد محدودة هذا العام

قالت دار الإفتاء المصرية إن قرار سلطات المملكة العربية السعودية بإقامة الحج هذا العام ١٤٤١ هجريًّا بأعداد محدودة من مختلف الجنسيات واقتصارًا على المقيمين بداخل المملكة لمواجهة انتشار فيروس كورونا يتفق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية للحفاظ على أرواح وسلامة الحجيج وضيوف الرحمن.

وقالت الدار في بيانها الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٠م: "نؤيد وندعم بكل قوة مواقف المملكة وحرصها الشديد على أمن واستقرار المشاعر الدينية وكل ما تتخذه من إجراءات لضمان تحقيق ذلك، وسعيها الدءوب للحفاظ على أرواح الحجاج والمعتمرين وضيوف الرحمن"، ولفتت النظر إلى أن قرار سلطات المملكة العربية السعودية بإقامة الحج بأعداد محدودة يأتي استنادًا إلى القاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وشددت دار الإفتاء على أن اتخاذ سلطات المملكة لهذا القرار جاء باعتباره ضرورة ملحة في ظل الظروف الراهنة وما يعانيه العالم من انتشار جائحة كورونا.

ودعت دار الإفتاء المصرية جميع دول العالم إلى التعاون والتكاتف التام لمواجهة هذا الوباء الخطير، والعمل على مواجهته في أسرع وقت ممكن، وتوجهت بالدعاء إلى المولى عز وجل أن يحفظ البلاد والعباد وأن تنعم البشرية جمعاء بالأمن والسلام والاستقرار.





المؤشر العالمي للفتوى

GLOBAL FATWA INDEX

GFI

آخرها الحج والعمرة..
مؤشر الفتوى يواصل تحليل فتاوى جائحة كورونا:

فتاوى المؤسسات الرسمية تستمر في إعلاء مقصد منع الضرر وحفظ النفس.

إطعام الجوعى أولى من الحج، والتصدق بقيمة الأضحية مقدَّم على الشراء والذبح .. أحدث الفتاوى المرتبطة بالجائحة.

«صلاة الشطرنج».. أحدث المفردات المستخدمة في فتاوى بعض السلفيين اعتراضًا على التباعد بين المصلين في المساجد.

(45%) من خطابات التنظيمات حول الوباء تستهدف التأثير الفكري والعقائدي والتحريض على الحكومات.

مؤشر الفتوى يناشد رواد التواصل الاجتماعي بالتحقق في مشاركة المنشورات منعًا لانتشار الشائعات والخرافات.

استمرارًا لاهتمام المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، بمتابعة كل ما هو مستجد في المجال الإفتائي في مختلف المجالات والتخصصات، واصل المؤشر رصد وتحليل كافة الفتاوى المتداولة في كافة أرجاء العالم خلال أشهر مايو ويونيو ويوليو حول جائحة كورونا (كوفيد -١٩) المستجد؛ لطرح وتحليل أهم الفتاوى الرسمية وغير الرسمية أمام جموع المسلمين للاستفادة منها، والتحذير من الفتاوى غير المنضبطة والخرافات المنتشرة مؤخرًا باسم الدين.

الاستباق ومنع الضرر.. أهم مقاصد الفتاوى الرسمية

وخلص مؤشر الفتوى إلى أن الفتاوى المتعلقة بتلك الجائحة جاءت بنسبة (٢٢٪) من إجمالي الفتاوى المتداولة عالميًا، شكّلت الفتاوى الرسمية (٥٩٪) منها، فيما جاءت الفتاوى غير الرسمية بنسبة (٤١٪)، وأوضح المؤشر أن (٩٠٪) من الفتاوى الرسمية تميّزت بالانضباط والاعتدال ودارت أغلبها حول العبادات.

وأكد المؤشر على تميز العديد من المؤسسات الإفتائية الرسمية بالاستباقية في إصدار الفتاوى التي تطرأ على الساحة الإفتائية بسبب ذلك الوباء؛ ما يعكس تطبيقها الجيد لفقه النوازل بإصدار الأحكام الصحيحة؛ منعًا لتشتت المسلمين ولجوئهم إلى مصادر إفتائية غير موثوقة، ومن أبرز تلك الجهات (دار الإفتاء المصرية، والأزهر الشريف، ودائرة الإفتاء الأردنية، والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية... وغيرها).

ومن أبرز نماذج الفتاوى الرسمية فتاوى دار الإفتاء المصرية بجواز تبرع المتعافين ببلازما الدم، وجواز تعجيل زكاة الفطر، وجواز إفطار الأطباء والممرضين المتعاملين مع حالات كورونا في رمضان، وكذلك فتوى الأزهر القاضية بأن إنقاذ المرضى وإطعام الجوعى في زمن كورونا أولى من الحج. فضلًا عن فتوى دائرة الإفتاء الأردنية بجواز صلاة العيد في المنازل، وفتاوى أوقاف الإمارات القائلة بأن جهاز التنفس الاصطناعي والمسحة الطبية للكشف عن الإصابة بالوباء لا يفسدان الصوم، والفتاوى الرسمية السعودية بجواز جمع الأطباء للصلوات، وجواز أداء صلاة العيد بدون خطبة في المنازل، فضلًا عن فتوى لجنة الفتوى الجزائرية التي أكدت على أن أضحية العيد سنة مؤكدة، ودعت في المقابل إلى احترام إجراءات الوقاية من فيروس كورونا والالتزام الصارم بها ... وغيرها من الفتاوى الرسمية.

ولفت المؤشر في هذا السياق إلى أن فتاوى المؤسسات الرسمية عكست -بلا أدنى شك- استمرارها في إعطاء الأولوية لحفظ العباد من الضرر، وإعطاء الأولوية لمقصد حفظ النفس.

وحلّل مؤشر الفتوى بعض الفتاوى الرسمية غير المنضبطة، لافتًا إلى أنها جاءت بنسبة (١٠٪)، ووجد أن أغلبها صدرت من قِبل مفتي ليبيا الإخواني الصادق الغرياني، الذي أفتى بعدم جواز إغلاق المساجد بالكلية وضرورة السماح للأصحاء بالدخول واقتصار المنع على المرضى فقط، متجاهلًا بذلك التعليمات الصحية الاحترازية بإمكانية وجود مصابين وعدم ظهور الأعراض عليهم إلا بعد ١٤ يومًا حسب منظمة الصحة العالمية، فضلًا عن فتواه بأنّ قول "صلوا في رحالكم" إثم على المؤذّن.

إثارة الجدل ومخالفة القرارات .. أبرز سمات فتاوى بعض السلفيين:

أما عن الفتاوى غير الرسمية، فأوضح مؤشر الفتوى أن (٥٥٪) منها جاء منضبطًا وأن (٤٥٪) كانت غير منضبطة، مؤكدًا على استحواذ بعض السلفيين على أغلب الفتاوى غير المنضبطة، فاختلاف مستجدات المرض من دولة لأخرى أدى إلى ظهور موضوعات جديدة تختص بها بعض الدول عن غيرها، وبمجرد إصدار قرارات في بعض الدول بفتح المساجد، بدأت الأصوات السلفية في الظهور والاعتراض، حيث أفتى السلفي التونسي خميس الماجري بعدم صحة الصلاة بالشروط الجديدة ووجوب تسوية الصفوف بين المصلين، واصفًا إياها بـ"صلاة الشطرنج".

هذا فضلًا عن استغلال السلفي أبو حفص المغربي لعدم تأدية صلاة التراويح في المساجد بسبب ظروف تفشي الوباء، ليُفتي بأن صلاة التراويح ليست فرضًا ولا سنّة وإنها فقط بدعة ابتدعها عمر بن الخطاب. ومن الفتاوى التي أثارت جدلًا أيضًا، فتوى السلفي المصري "ياسر برهامي" الذي ادّعى بأن النبي محمد صلى عليه وسلم، لم يعفِ من يخشى الإصابة بالمرض من أداء صلاة الجمعة، وأنه لا يوجد فتوى بإغلاق المساجد خلال الفترات السابقة رغم انتشار الأوبئة على مر التاريخ.

وفي هذا الإطار، أكد المؤشر على استمرار بعض السلفيين في إثارة الجدل ومخالفة القرارات الرسمية والتلاعب بأحكام الدين؛ بهدف الاستمرار في الظهور الإعلامي وتسليط الضوء عليهم والتلاعب الفكري بعقول المسلمين.



السلفي التونسي
خميس الماجري

التنظيمات الإرهابية تواصل استغلال الوباء لتعويض خسائرها

وفي السياق ذاته، أكد المؤشر العالمي للفتوى على استمرار التنظيمات الإرهابية في استغلال جائحة كورونا لتعويض خسائرها المادية والبشرية والتلاعب بالحقائق والتحريض، فجاءت خطابات التنظيمات الإرهابية حول ٣ محاور أساسية:

أولها: تشكيك الشعوب في صحة معتقداتهم الدينية من خلال الطعن في القرارات الرسمية المتبعة، وشكل ذلك المحور ٤٥٪ من خطابات الجماعات الإرهابية، ومن أبرزها خطبة الجمعة في الولايات التي تقع تحت سيطرة حركة الشباب المجاهدين في الصومال، والتي تضمنت عدم جواز إغلاق المساجد، وجاءت نصًا: "من يقول بإغلاق المساجد ليسوا من صنعة الطب في شيء ولا هم من أهل العدل والدّين الموثوقين فكيف يؤخذ قولهم؟ فكيف تُترك الجمعة والجماعة التي هي من أوكد العبادات وأجل الطّاعات؛ بل ومن أعظم شعائر الإسلام وخصائص الدّين التي ينبغي المحافظة عليها، فهذا وقت الاعتكاف في المساجد والالتجاء إلى الله..".

ودار المحور الثاني حول الطعن في الحكام العرب بنسبة ٣٥٪، حيث اعتبرت تلك التنظيمات أن الوباء عقاب للحكام لمواجهتهم للمجاهدين، ومن أبرز ما جاء حول ذلك كلمة صوتية للمتحدث الرسمي لتنظيم داعش الإرهابي أبو حمزة القرشيّ والتي جاءت بعنوان: "وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدّارِ"، قال فيها: "كورونا عقاب من الله للطواغيت الذين يحاربون أولياء الله من المجاهدين وفرض الله عليهم الحظر والحصار مثلما عانى المجاهدون وأصبحوا ينتظرون المساعدات، والمرض هو تمكين للموحدين والمسلمين المستضعفين في الأرض وسيستمر المجاهدون في جهادهم لأن هدفهم ليس تطبيق نظام اجتماعي أو سياسي أو الخروج للمال، ولكن هدفهم إقرار الدين ولن يتوقفوا حتى يكون الدين كله لله، ونسأله تعالى أن ينتقم من سحرة العصر علماء الطّواغيت المجادلين عنهم، المبررين لكلّ باطل..".

فيما جاء المحور الثالث بنسبة ٢٠٪، ودار حول مواصلة التنظيمات اعتبار الوباء جنديًا إلهيًا لدعم عملياتهم، ومن أبرز النماذج على ذلك مقال منشور في مجلة أمة واحدة التابعة لتنظيم القاعدة الذي أكد على اعتبار فيروس كورونا جزءًا من وعد الله للمجاهدين بالنصر وهزيمة الكفار.

وفند المؤشر أهداف تلك الخطابات الإرهابية في هدفين رئيسين؛ أولهما محاولة تعويض الخسائر المادية والبشرية بنسبة ٥٥٪، وثانيهما محاولة الحشد والتأثير الفكري والعقائدي والتحريض على الحكومات بنسبة ٤٥٪.

71% من فتاوى جائحة كورونا تدور حول مجال «العبادات»

وفي تحليله لأبرز المجالات التي دارت حولها الفتاوى المتداولة عالميًا بشأن الوباء، أوضح المؤشر أن الفتاوى دارت حول ٥ مجالات رئيسية، فقد شكلت فتاوى الصلاة النسبة الكبرى بواقع (٣٧٪)، ومن أبرزها (حكم أداء صلاة التراويح وصلاة العيد في المنازل، وحكم الصلاة خلف الإمام في التلفاز أو المذياع، وحكم الصلاة بالكمامة والقفاز، وحكم التباعد بين الصفوف عند الصلاة بالمسجد، وجمع الصلاة للطواقم الطبية المعالجة لمرضى كورونا، وحكم عدم سجود مصابي فيروس كورونا خوفًا من انتشار العدوى، وحكم استخدام المصلية الورقية خوفًا من انتشار العدوى..).

وجاءت فتاوى الصيام والحج بنسبة (٢٤٪)، ومن أمثلتها (حكم إفطار مرضى كورونا والأطباء والممرضين المتعاملين مع الحالات المصابة في رمضان، وحكم استخدام جهاز التنفس الاصطناعي وإجراء المسحة الطبية وسحب الدم أثناء الصيام، وحكم تحويل أموال الحج والعمرة هذه السنة للصالح العام).

كما جاءت فتاوى الشئون والعادات والمستجدات في المركز الثالث بنسبة (٢١٪)، ومن أبرزها حكم التصدق بقيمة الأضحية للمحتاجين في هذه الأيام، وحكم المصافحة والتقبيل بعيد الفطر، وحكم زيارة الوالدين خلال العيد وتقبيلهم في ظل انتشار الوباء، وحكم تبرع المتعافين ببلازما الدم، وحكم تخزين أدوية المناعة وعلاجات فيروس كورونا، وحكم وضع المصحف على طاولة ممسوحة بكحول.

تلاها الفتاوى المتعلقة بالزكاة بنسبة (١٠٪)، ومن بينها كيفية إخراج الزكاة لمن يحجز في الحجر الصحي، وحكم إخراج الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية، وحكم إخراج الزكاة كمامات... وأخيرًا جاءت فتاوى المعاملات المالية بنسبة (٨٪)، ومن أبرزها تأجيل استيفاء الديون بسبب الوباء، وحكم القروض المقدمة من البنوك الإسلامية بلا فوائد لمواجهة الأزمة، وحكم المال المكتسب للعاملين بالمساجد في ظل غلقها حاليًا.. إلخ.

مؤشر الفتوى يحذر من استغلال الدين في نشر الخرافات والشائعات

وفي نهاية تقريره، سلط المؤشر العالمي للفتوى الضوء على استمرار عدد من حسابات وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي في التلاعب بالدين واستغلال حالة الخوف التي تجتاح العالم لنشر الخرافات باسم الدين، والتي كان آخرها منشورًا يدّعي فيه صاحبه أنه يوم التاسع عشر من شهر رمضان الماضي سيزول فيروس كورونا، بظهور نجم الثريا واستدل على ذلك بحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ، وَتَقُومُ عَاهَةٌ، إِلّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ أَوْ خَفّتْ».

وهو ما ردت عليه دار الإفتاء المصرية بعدم صحة ذلك المنشور، وأوضحت أن المقصود من الحديث هو ما أرشدنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم من عدم جواز بيع الثمار قبل نضوجها وظهور صلاحها لمنع التشاحن والإثم عند فساد الثمرة، مما يعكس جاهزية المؤسسة الدينية للرد على كل ما من شأنه أن يحدث البلبلة في المجتمع.

فضلًا عن خرافة عُرفت باسم "صرخة يوم الجمعة"، حيث انتشر فيديو يدّعي أن يوم ١٥ رمضان الماضي سيوافق يوم جمعة، وسيشهد عددًا من الزلازل والبراكين التي تدمّر العالم، متضمنًا حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "في الخامس عشر من شهر رمضان ليلة الجمعة، ستكون فزعة -نفخة- توقظ النائم، وتُفزع اليقظان، وتخرج النساء من مخدعهن، وفي هذا اليوم سيكون هناك الكثير من الزلازل".

وردّت دار الإفتاء المصرية أيضًا بأن هذا الكلام غير صحيح، ولم يثبت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الإمام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات هذا الحديث بلفظ: "يكون في رمضان هدة توقظ النائم وتقعد القائم، وتخرج العواتق من خدورها..". ثم قال: هذا حديث موضوع (مكذوب) على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي نهاية تقريره ناشد المؤشر العالمي للفتوى رواد مواقع التواصل الاجتماعي بضرورة التريث وعدم نشر أو تداول أي معلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا بعد التأكد من صحتها، وأن تكون من مصادر موثوقة؛ منعًا لنشر الشائعات التي تتسبب في إثارة الخوف وترويع المواطنين.

مؤشر الفتوى يكشف

استمرار تأثر الحقل الإفتائي بجائحة كورونا

(مايو – يونيو – يوليو)



الـمؤشر العالمي للفتوى
GLOBAL FATWA INDEX
GFI

نسبة فتاوى كورونا من إجمالي الفتاوى عالميًا

٪22

فتاوى رسمية ٪59 | ٪41 فتاوى غير رسمية

أحدث الفتاوى الرسمية

- إطعام الجوعى أولى من الحج.
- التصدق بقيمة الأضحية مقدم على الشراء والذبح.
- جواز صلاة العيد في المنازل.

فتاوى السلفيين

- تحريم التباعد ووجوب تسوية الصفوف.
- صلاة التراويح بدعة .
- لا يجوز منع الأصحاء من دخول المساجد.

أهداف فتاوى التنظيمات الإرهابية

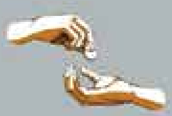
- ٪45 الطعن في القرارات الرسمية الخاصة بالمؤسسات والدول.
- ٪35 الطعن في الحُكام العرب.
- ٪20 اعتبار الوباء جنديًا إلهيًا لدعمهم.

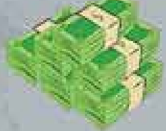
مجالات الفتاوى المرتبطة بالجائحة


الصلاة ٪37


الصيام والحج ٪24


الشؤون والعادات والمستجدات ٪21


الزكاة ٪10


المعاملات المالية ٪8



د. إبراهيم نجم

مستشار مفتي مصر، أمين الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

العشر الأوائل من ذي الحجة ويوم عرفة



نفحات الدّهر لا تنتهي، وعطايا الرحمن ليس لها حد، وشعائر الإسلام تمدنا دائمًا بما يقربنا إلى ربنا جَلّ وعلا، قال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠]. والمسلمون في هذه الأيام يمُرُّ عليهم أفضل أيام الدنيا، وهي الأيام العشر الأوَل من شهر ذي الحجة، تلك الأيام التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾ [الفجر: ١- ٣]. وأرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن العمل الصالح فيها أحب إلى الله من غيرها؛ قال صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

فهي أيام عظيمة لا بد فيها من كثرة الأعمال الصالحة المتنوعة من الذكر والعبادة وغير ذلك.

ودائمًا وأبدًا عندما يُهلُّ علينا هلال شهر ذي الحجة وتُذكر الأيام العشر وفضائلها ويُذكر الحج ومناسكه لا يغيب عن أذهان المسلمين وأفئدتهم ذلك اليوم العظيم الذي يُعد من أعظم أيام العام كله ألا وهو يوم عرفة، فقد ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة...». ذلك لأنه المنسك الأعظم الذي له الحظ الوافر والاهتمام الكبير في ركن الحج، يدلنا على ذلك ما رُوي عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفةَ فقال: «إنّ هذا يوم الحج الأكبر». وقال صلى الله عليه وسلم: «الحجُّ عرفة». وذلك لأنه أيضًا اليوم الذي يباهي الله بهم ملائكته كما قال عليه الصلاة والسلام: «ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثًا غُبرًا ضاحين جاءُوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم يُر يوم أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة».

ولم تكن تلك الأفضلية التي امتاز بها يوم عرفة منبثقة من السنة النبوية فقط، بل العامل التاريخي له مزية في إضفاء الجلال على ذلك اليوم، فقد ذكر السيوطي في الدر المنثور أنه سمي يوم عرفة لأن جبريل عَلَّمَ إبراهيم عليهما السلام المناسك كلها بعرفة فقال: أعرفتَ في أيِّ موضع تطوف؟ وفي أيِّ موضع تسعى؟ وفي أيِّ مَوضع تقف؟ وفي أي موضَع تنحر وترمي؟ فقالَ له: عرفتُ. فسميتْ عرفة. وقد ورد عن الحكيم الترمذي أن من أسمائه يوم التّمام لأن الله أتم فيه الدين والنعمة على

المسلمين. ولم تقف الروايات في سبب التسمية عند تلك الروايات بل هناك روايات متعددة لا يتسع المقام لإيرادها هنا، لكننا نذكر ذلك كما ذكر العلماء أن الشيء إذا تعددت أسماؤه دل على عظمته وشرفه، ويوم عرفة كذلك.

ولا يقف العامل التاريخي عند حيثية معرفة سبب الاسم بل إن ذلك اليوم هو يوم عيد للمسلمين؛ فقد جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا فقال: أي آية: قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بعرفة يوم الجمعة. وأخرج الترمذي عن ابن عباس نحوه وقال فيه: نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة.

ولقد كان ذلك اليوم معظمًا عند الأنبياء والرسل من قبل وفي الشرائع السابقة، ففي سياق أهمية وأفضلية الذكر في ذلك اليوم يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية الذكر فيه فيقول: «أكثر ما كان من دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وإذا نظرنا إلى قوله صلى الله عليه وسلم «ودعاء الأنبياء قبلي» عرفنا أهمية هذه القيمة التاريخية لذلك اليوم في الشرائع السابقة، وأن تعظيمه لم يكن في شريعة الإسلام فقط، بل التعظيم له ضارب في جذور التاريخ تعرفه جميع الأمم.

ثم جاءت الشريعة النبوية لتبين مكانة ذلك اليوم الحقيقية ومكانة العمل الصالح فيه، بداية من إدراك عظمته وأنه يوم مشهود، وهو الأمر الذي أورده الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة»؛ تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ﴾ [البروج: ٣]. وهذا اليوم المشهود أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعظيم أجر الصدقة فيه فقال: «مَنْ تصدق في يوم عرفة احتسابًا قَبِلَ الله تعالى منه، وكان كمن أدرك ما فاته من صدقات السنة». وأرشدنا صلى الله عليه وسلم إلى النظر إلى جوارحنا بعين الدقة والتمحيص ومتابعة كل حركة تصدر منا في ذلك اليوم، قال صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس: «ابنَ أخي إن هذا يوم مَنْ مَلَكَ فيه سَمْعَه وبصره غفر الله له ما تقدّم من ذنبِه».

وإذا كان اليوم له من الشرف ما له في سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم، فللمكان أيضًا شرف عظيم، فجبل عرفات يعد الغرض الأساس للحج، فالحجاج على تنوع وفادتهم من أماكن شتى فهم في نهاية الأمر يجتمعون على صعيدٍ واحد وهو جبل عرفات، وهو جبل يتسع للحجيجَ مهما كان عددهم، وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال: «وقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف». ويتمثل الحجيج لما فعله نبيهم فيقفون على جبل عرفات شعثًا غبرًا لا يرجون إلا مغفرة الله ورضوانه، تنطق أفواههم بنداء التلبية «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

إن فضائل يوم عرفة متعددة وإنها لتوقفنا على أهمية ذلك اليوم المشهود، ومن أعظم الفضائل فيه أن صيامه- لغير الحاج- يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله». وقد تقدم أنه يوم عيد للحجيج ولذلك لا يشرع لهم الصوم فيه، لأنه أول أعيادهم، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أفطرَه بعرفة والناس ينظرون إليه. ورُوِيَ أنه نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة. وروي عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لأنهم زوار الله وأضيافه ولا ينبغي للكريم أن يُجوِّع أضيافه.

إن أهم فضيلة في ذلك اليوم يدلنا عليها النبي صلى الله عليه وسلم هي استجابة الدعاء، ولقد كان النبي حريصًا على دعاء ربه في ذلك اليوم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المساكين.

ولئن كانت قد تعددت فضائل ذلك اليوم فلا ريب أن أكبر فضيلة يمتاز بها هي مباهاة الله تعالى لأهل السماء، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة للناس فقال: «يا أيها الناس إن الله تعالى باهى بكم في هذا اليوم فغفر لكم عامة». فهي مباهاة ومغفرة ورحمة ورضوان؛ لأنه يوم العفو والتقرب إلى الله تعالى، وهو يوم الحج الأكبر والعتق من النيران، وعند إدراكنا لتلك الأهمية الكبيرة نعلم علم اليقين أن الله تعالى قد لطف بعباده وجعل لهم متنفسًا كي يرجعوا إليه ويشملهم بعفوه ورحمته في هذه الأيام المباركات.





الأضحية أم الصدقة في زمن الكورونا؟

نظرًا لما يعانيه العالم الآن من آثار اقتصادية سلبية بسبب جائحة انتشار فيروس "كورونا" المستجد؛ فقد طالبت بعض الجهات بتوجيه قيمة ومبلغ الأضحية للتبرع بها لمساعدة مرضى كورونا؛ حيث ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية عن: حكم التَّبرُّع بقيمة الأضحية للمتضررين من كورونا بَدَلًا من ذَبْح الأضحية؟

وجاء جواب دار الإفتاء المصرية كالتالي:

الأضحية: اسم لما يذبح من الإبل، والبقر، والغنم يوم النحر وأيام التشريق تَقرُّبًا إلى الله تعالى، وهي في حق المسلم القادر من السنن المؤكّدة، وشرعت شكرًا لله تعالى، وإحياءً لسنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، كما أن فيها تعظيمًا لشعائر الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ويَظهر من مشروعية الأضحية عدّةُ مقاصد شريفة، منها: التعبد بذبح الأضاحي؛ فالذبح عبادةٌ شرعيةٌ يَستَرشدُ المسلمُ بآدابها ليَعرف طريق التعامل مع خلق الله من الحيوان، وهو مَظهَرٌ من مَظاهر شُكْر الله على نِعَمه على النوع البشري؛ إذ شَرّفه فوق أنواع البهائم وسَخّرها له، ويَظهَر هذا المعنى واضحًا من تقرير القرآن الكريم من أن مَقْصدَ سَوْق الهدايا لِلحَرَم -وهي كالأضحية في هذا المعنى- ليس إلّا تحقيق التقوى وشكر النعمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

ولذا؛ فالذبح للأضاحي مقصودٌ بالذات، وارتفاق الفقراء والمحتاجين بها مقصود بالتّبَع؛ وعلى ذلك فيرى جمهور فقهاء المذاهب الأربعة أنّه لا يجوز استبدال الصدقة بالأضحية؛ أي: التّصدّق بالثمن نقدًا بدلًا عن الأضحية؛ وذلك لأنّ نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ لأنه عبادة قرنت بالصلاة في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

يقول أكْمَل الدين البابرتي الحنفي في "العناية شرح الهداية" (١٤/ ١٨٥، ط. دار الفكر): «وقوله (والتضحية فيها) أي في أيام النحر (أفضل من التصدق بثمن الأضحية) أما في حق الموسر فلأنها تقع واجبة في ظاهر الرواية أو سنة في أحد قولي أبي يوسف رحمه الله، والتصدق بالثمن تطوع محض، ولا شك في أفضلية الواجب أو السنة على التطوع».

وقال الخرشي في شرحه على "المختصر" (٩/ ٤٩، ط. مكتبة القاهرة): «المشهور أنّ الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ومن العتق؛ لأن الضحية سنة، والعتق والصدقة كل منهما مستحب».

وقال النووي في "المجموع" (٨/ ٤٢٥، ط. دار الفكر): «مذهبنا: أنّ الاضحية أفضل من صدقة التطوع؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر».

وقال البهوتي في "شرح المنتهى" (١/ ٦١٢، ط. عالم الكتب): «(وذبحها) أي الأضحية (و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بثمنها) نصًّا».

وكلام جمهور الفقهاء في ذلك إنما هو في استبدال الأضاحي والاكتفاء بالتّصدُّق بثمنها دون ظهور حاجة لهذا التّصدُّق؛ أَمّا مع ظهور الحاجة للتصدق بدلًا عن الأضحية؛ فإنّ المفاضلة بينهما في وقت الأضحية هو ما قَرّره جمع من المحققين؛ حيث يرون أنّ ما كان أعم نفعًا وأعود على الفقراء والمحتاجين في وقت الأضحية؛ فهو الأولى فعله؛ وهذا هو ما قَرّره متأخرو الشافعية؛ يقول شهاب الدين الرملي في "حاشيته على أسنى المطالب" عند الكلام على سُنِّيّة الأضحية: «(قوله، وهي سنة مؤكدة) بل هي أفضل من صدقة التطوع قاله النووي في مجموعه قال الأذرعي ويشبه أن يقال الأفضل ما كان أعم نفعًا وأعود على الفقراء وحينئذ فقد تكون التضحية أفضل في وقت من الصدقة وبالعكس وأقول لو كان معه ما يتصدق به من أول العشر مثلًا ووجد محتاجين إلى الصدقة لعري أو جوع أو غرم قد حبسوا عليه مثلًا أن البدار إلى الصدقة عليهم أفضل من التأخير للتضحية به وإنما ينقدح تفضيلها لو كان في وقتها، ولم يظهر ما يدل على أن الصدقة أعظم نفعًا منها».

وهذا أحد القولين عند المالكية أيضًا (شرح الخرشي على المختصر ٣/ ٣٩)، وروي عن عدد من الصحابة والتابعين؛ منهم: السيدة عائشة رضي الله عنها، وبلال، والشعبي، وأبي ثور؛ (التمهيد لابن عبد البر، ١٩٢/٢٣، ط. مؤسسة قرطبة، والمغني لابن قدامة ١١/ ٩٦، ط. مكتبة القاهرة).

وقد أجاز فقهاء الحنفية تصرف المضحي في أضحيته بعد ذبحها بالبيع للتصدق بها إذا كان ذلك على جهة القربة؛ وهذا تَوسُّطٌ حَسَن جامع بين إرادة القربة بالذبح ونفع الفقراء؛ جاء في "الفتاوى الهندية في فقه الحنفية" (٥/ ٣٧٢، ط. دار الكتب العلمية): «ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق، كذا في "التبيين"، وهكذا في "الهداية" و"الكافي"، ولو اشترى بلحم الأضحية جرابًا لا يجوز، ولو اشترى بلحمها حبوبًا جاز، ولو اشترى بلحمها لحمًا جاز، قالوا: والأصح في هذا: أنه يجوز بيع المأكول بالمأكول، وغير المأكول بغير المأكول، ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول، ولا بيع المأكول بغير المأكول. هكذا في "الظهيرية" و"فتاوى قاضيخان"».

ومع وقوع الكوارث والنوازل -ومنها «فيروس كورونا المستجد»- والتي تستوجب توافر الجهود لدفعها؛ يتعين القول بجواز التصدق بَدَلًا عن الأضحية؛ وهذا القول هو ما نُرجِّحه للفتوى، وهو يتماشى مع ما قَرّره الأصوليون عند كلامهم على قاعدة: «النفع المتعدي أفضل من القاصر»؛ حيث قالوا: "إنّ الأعمال المتعدية تتمايز وتتفاضل فيما بينها على حسب شمول نفعها وامتدادها للآخرين" (الفوائد في اختصار القواعد للعز بن عبد السلام، ص ١٢٢، ط. دار الفكر).

وعلى ذلك: فالأعمال متعدية النفع التي تتسم بالاتساع والشمول للغير أفضل وأحسن مما لا تتسم بذلك؛ ودوائر النفع قد تكون أهل الحي، أو أهل البلد، أو عموم أفراد الأمة؛ فالذي يعود نفعه من الأعمال على عموم أفراد الأمة أفضل مما يعود نفع على أهل البلد فقط، وما يعود نفعه على أهل البلد من الأعمال أفضل مما يعود نفعه على أهل الحي فقط، وهكذا تتمايز الأعمال المتعدية فيما بينها باتساع رقعة المنتفعين بها؛ وهذا ما نَبّه عليه ابن حجر في "فتح الباري" (٧٦/٩، ط.) في معرض شرحه لحديث: «خيركم من تَعلّم القرآن وعلمه» وما قد يفهم منه من تفضيل لتعليم القرآن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله؛ حيث قال: «فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام؛ بالمجاهدة والرباط، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلًا. قلنا: حَرْفُ المسألة يدور على النفع المتعدي؛ فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل».

ولا يُتَورّك على ذلك بأنّ القول بجواز التصدق بَدَلًا عن الأضحية لمواجهة الكوارث ذريعة إلى تعطيل شعيرة الأضحية؛ وذلك لأنّ مُدْرَك القول بجواز التصدق بَدَلًا عن الأضحية هو النفع الأكثر بالنسبة لحال المحتاج، وهذا يتَغيّر من حيث الزمان والمكان؛ فما يناسب المحتاج مكانًا وزمانًا قد لا يناسبه في مكان وزمان آخر، فلا تتعطل بذلك شعيرة الأضحية.

وعلى ما سبق وفي واقعة السؤال: فالأضحية سُنّة مؤكدة في حق الموسر، والأصل أنّه لا يجوز استبدال الأضاحي والاكتفاء بالتّصدُّق بثمنها دون ظهور حاجة لهذا التّصدُّق؛ أمّا مع ظهور الحاجة للتصدق بدلًا عن الأضحية -كما هو الحاصل في زمان وقوع الكوارث والنوازل ومنها «فيروس كورونا المستجد»- فيتعين القول بجواز التصدق بَدَلًا عن الأضحية؛ وذلك لأنّ الأعمال المتعدية النّفْع كلما كانت أكثر اتساعًا وشمولًا كانت أفضل وأحسن.

مراجع إفتائية

«جسور» تعرض قضية «التطرف» في النظر والحكم على الأشياء في كتاب «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»



"اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون"، بهذه الكلمات الواضحات التي تعبر بحق عن نظرة علماء الأمة الراسخين تجاه قضية من أهم القضايا وهي قضية "الاختلاف" متمثلة في نموذجها العملي والتطبيقي وهو اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، وكاتب هذه الكلمات هو صاحب كتابنا الذي سنتناوله في هذا العدد، وهو كتاب (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) لعلامة عصره: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي –رحمه الله تعالى-، فلنبدأ بذكر طرفًا من سيرته العطرة ثم لنشرع في التعريف بالكتاب.

ترجمة المؤلف:

- هو الإمام الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الأسيوطي، ولد –رحمه الله- بمدينة القاهرة في شهر رجب سنة (٨٤٩هـ)، ونسب إلى أسيوط -مدينة بصعيد مصر- لكونها بلد أبيه التي رحل منها إلى القاهرة لدراسة العلم.

شيوخه وتلاميذه:

كان منهج السيوطي في الجلوس إلى المشايخ هو أن يختار شيخًا واحدًا يجلس إليه، فإذا ما توفِّي انتقل إلى غيره، وكان من أبرز شيوخه: محيي الدين الكافيجي وشرف الدين المُنَاويّ وتقي الدين الشبلي و المرزباني وجلال الدين المحلي وتقي الدين الشمني وعلم الدين البلقيني.

وأما تلاميذه فمن أبرزهم: شمس الدين الداودي، وشمس الدين بن طولون والمؤرخ الكبير ابن إياس.

كان إماماً حافظاً مؤرِّخاً واسع العلم غزير المعرفة، اشتهر في الحديث والتفسير وعلوم القرآن؛ وقد قال عن نفسه: "قد رُزقتُ -ولله الحمد- التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع"، إضافةً إلى أصول الفقه والجدل والتصريف، والإنشاء والترسُّل والفرائض والقراءات والطب، غير أنه لم يقترب من علمي الحساب والمنطق.

وفاته:

تُوُفِّي في سحر ليلة الجمعة في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى عام (٩١١هـ) في منزله بروضة المقياس بعد مرض ألم به، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا.

-مصنفاته: وهي كثيرة جدًا أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على سبعمائة مؤلف، منها:

1. الإتقان في علوم القرآن.
2. الأشباه والنظائر.
3. الحاوي في الفتاوي.
4. المزهر في اللغة.
5. طبقات الحفاظ.
6. شرح السيوطي على سنن النسائي.
7. عقود الجمان في علم المعان والبيان.



سبب تأليف الكتاب:

يعالج السيوطي في هذه الرسالة قضية مهمة وهي "التطرف" في النظر والحكم على الأشياء، فمشكلة "الإفراط "و"التفريط" مشكلة كبيرة، فضلًا عن كونها تتعارض مع أساسيات مبادئ البحث العلمي من التجرد والإنصاف وعدم التعصب، فهي تحجب عن صاحبها خيرًا كثيرًا وتحرمه من جوانب نفع متعددة، يقول السيوطي: "اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب أيضًا من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب تفضيلًا يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى خصام بين السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلين، والعلماء منزهون عن ذلك، وقد وقع الخلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الأمة، فما خاصم أحد منهم أحدًا، ولا عادى أحد أحدًا ولا نسب أحد أحدًا إلى خطأ ولا قصور".

محتوى الكتاب:

يتكون الكتــاب من مقدمة وأربعة فصول:

- الفصل الأول: بيان ما في اختلاف المذاهب من فضل وخير ونعمة.
- الفصل الثاني: اختلاف الصحابة الكرام.
- الفصل الثالث: إصابة المجتهد وخطؤه.
- الفصل الرابع: الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر.

بين يدي الكتاب:

يتناول السيوطي في الكتاب مظاهر ومعالم الرحمة في اختلاف الفقهاء والمذاهب، كما يتضح هذا من اختياره للعنوان "جزيل المواهب"، أي: بالغ أو كثير العطايا والنعم في "اختلاف المذاهب"، وتتمثل أهم تلك المظاهر أو المعالم التي ذكرها السيوطي في كتابه، الآتي:

1 اعتبار الخلاف خصيصة فاضلة لهذه الأمة:

يقول السيوطي: "إن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة فكانت الأنبياء قبل ذلك تبعث بشرع واحد وحكم واحد، لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا.

فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها في هذه الشريعة، كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الأنبياء؛ حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث هو صلى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام متنوعة، يحكم بكل منها ينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ويهدي به، وهذا معنى لطيف فَتَح الله به، يستحسنه كل من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة.

2 أدب الاختلاف بين الصحابة والتابعين:

ذكر السيوطي أقوالًا مأثورة عن السلف الصالح توضح رؤيتهم ونظرتهم للاختلاف الفقهي باعتباره مظهرًا من مظاهر رحمة الله بالأمة وسنة ربانية ماضية، قال السيوطي: " قال ابن سعد في الطبقات: أنبأنا قبيصة بن عقبة ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: كان اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للناس، وروي عن عمر بن عبد العزيز قال: ما يسرني باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حمر النعم"...، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الحكم قال: سمعت مالك بن أنس يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب، فقال وفقك الله يا أبا عبد الله".

3 حصول المجتهد على الأجر والثواب أخطأ أو أصاب:

أئمة المذاهب مجتهدون، بذلوا الوسع والجهد للوصول لحكم الله تبارك وتعالى ، والسيوطي يرى أن كل مجتهد مصيب مأجور؛ وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد، وهذا مظهر من مظاهر فضل الله ونعمته في اختلاف وتعدد المذاهب، يقول السيوطي: "إذا عُرف ما قررناه عرف ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد، وهو على أحد القولين للأئمة الأربعة ورجحه القاضي أبو بكر، وقال في التقريب: "الأظهر من كلام الشافعي والأشبه بمذهب أمثاله من العلماء القول: بأن كل مجتهد مصيب"، وقال به من أصحابنا ابن سريج والقاضي أبو حامد والداركي وأبو زيد الدبوسي ونقله عن علمائهم جميعًا، فإن قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"، يدل على أن في المجتهدين من يصيب ومن يخطئ وأن الحكم يختلف ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى، قلت: أحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "فأخطأ" على عدم إدراكه الأفضل والأدنى كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب، وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رباعية إلى أربع

جهات كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أنه لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة، واختلف اجتهاد عمر في الجد فقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول: ذلك على ما قضيناه وهذا على ما نقضي".

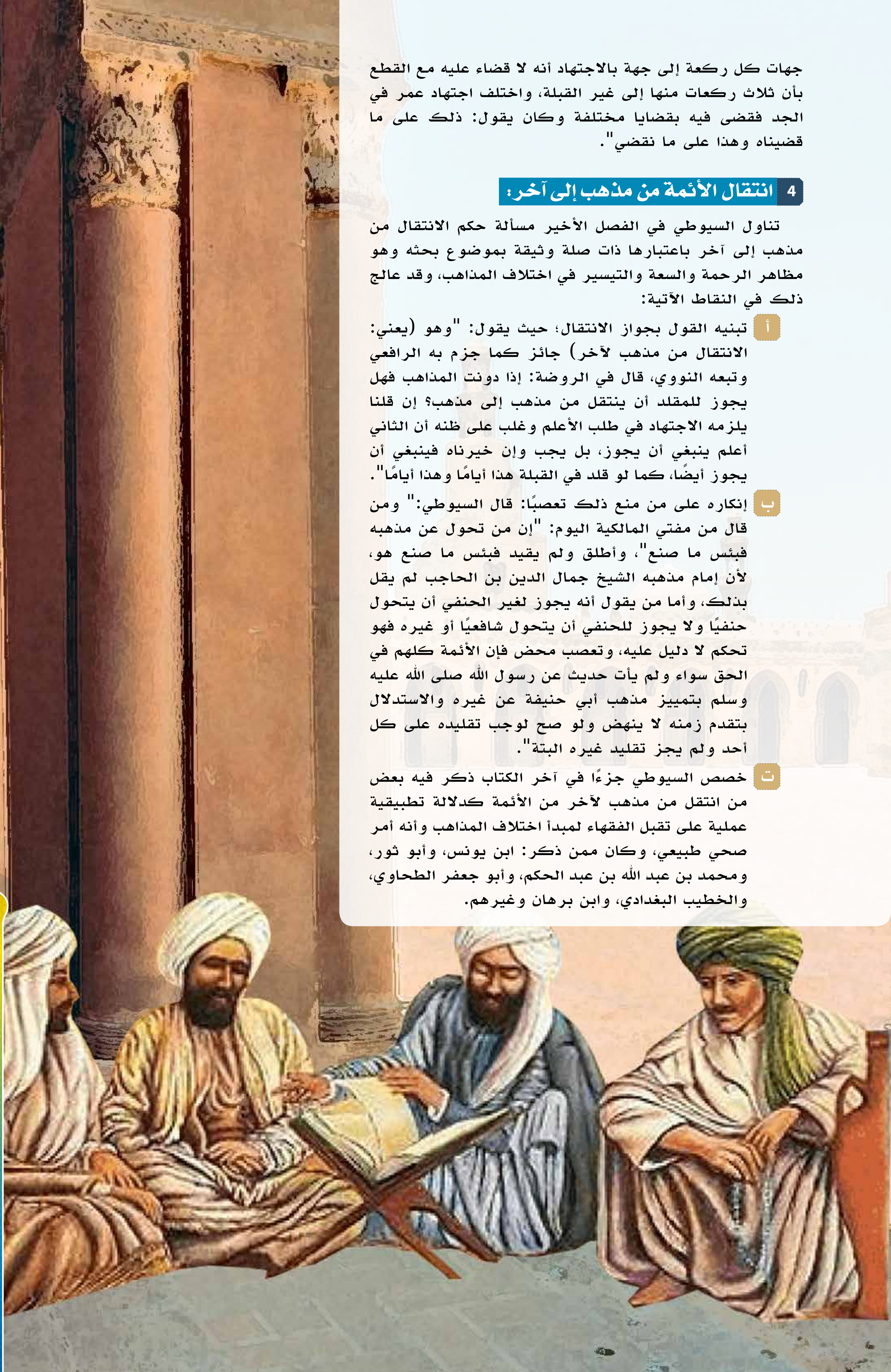
4 انتقال الأئمة من مذهب إلى آخر:

تناول السيوطي في الفصل الأخير مسألة حكم الانتقال من مذهب إلى آخر باعتبارها ذات صلة وثيقة بموضوع بحثه وهو مظاهر الرحمة والسعة والتيسير في اختلاف المذاهب، وقد عالج ذلك في النقاط الآتية:

أ تبنيه القول بجواز الانتقال؛ حيث يقول: "وهو (يعني: الانتقال من مذهب لآخر) جائز كما جزم به الرافعي وتبعه النووي، قال في الروضة: إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضًا، كما لو قلد في القبلة هذا أيامًا وهذا أيامًا".

ب إنكاره على من منع ذلك تعصبًا: قال السيوطي:" ومن قال من مفتي المالكية اليوم: "إن من تحول عن مذهبه فبئس ما صنع"، وأطلق ولم يقيد فبئس ما صنع هو، لأن إمام مذهبه الشيخ جمال الدين بن الحاجب لم يقل بذلك، وأما من يقول أنه يجوز لغير الحنفي أن يتحول حنفيًا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيًا أو غيره فهو تحكم لا دليل عليه، وتعصب محض فإن الأئمة كلهم في الحق سواء ولم يأت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمييز مذهب أبي حنيفة عن غيره والاستدلال بتقدم زمنه لا ينهض ولو صح لوجب تقليده على كل أحد ولم يجز تقليد غيره البتة".

ت خصص السيوطي جزءًا في آخر الكتاب ذكر فيه بعض من انتقل من مذهب لآخر من الأئمة كدلالة تطبيقية عملية على تقبل الفقهاء لمبدأ اختلاف المذاهب وأنه أمر صحي طبيعي، وكان ممن ذكر: ابن يونس، وأبو ثور، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو جعفر الطحاوي، والخطيب البغدادي، وابن برهان وغيرهم.



تطوير
المؤسسات الإفتائية





(٣-٦)

تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية

المرحلة الثانية: مرحلة التخطيط

مرحلة التخطيط هي المرحلة الثانية من مراحل تطبيق نظام إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية، وفيها يتم وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ نظام إدارة الجودة؛ ويعني ذلك تحديد كيفية سير عملية التطبيق؛ وذلك للعمل على مقارنة مدى التقدم المحقق بما خُطط في مختلف خطوات هذه المرحلة.

وخطوات إنجاز مرحلة التخطيط هي:



أولًا: يُحدَّد أعضاء المجلس الاستشاري:

ويتكون المجلس الاستشاري من مفتي الدولة أو أحد مستشاريه ومديري الأقسام المختلفة ويقوم ابتداء بما يلي:



1 النظرة العامة والمقدمة:

يتم تدريب العاملين في مجموعات صغيرة تتكون من أربعة إلى ثمانية أفراد وكل فريق يتم تدريبه للتعامل مع عملية معينة حددها المجلس الاستشاري أو لجنة القيادة في المؤسسة، وتحدد العملية من عدة نواحي إما من خلال جلسات العصف الذهني مع المديرين التنفيذيين أو نتيجة للشكاوي أو الملاحظات التي يتقدم بها العملاء أو نتيجة ظهور المشكلات والصعوبات في الأعمال التنفيذية أو في الجانب التنظيمي.

إن المهارات التي يكتسبها المشاركون أثناء الجزء الأول لعملية تدريب الفريق في النظرة العامة والمقدمة تتضمن بناء الفريق وخلق انسجام بين أعضائه وإثارة الأفكار ومهارات التعامل وفهم العمليات وإمكانية العمل من أجل حل المشكلات.

2 جمع المعلومات:

ويتعلم الفريق استخدام خريطة التدفق كرموز لفرض إثارة الأفكار وجمع المعلومات التي قد تمكنهم من تحديد معيار كمي لأداء العملية الحالية وتحديد أهداف رقمية لتحسين العملية، وخريطة التدفق هي أداة سهلة وبسيطة، وهي إحدى الأدوات الرئيسية لتحقيق الأهداف وتصور الخطوات والأنشطة والعمليات الضرورية لإنجاز الهدف، وعند توفر البيانات وكيفية الحصول عليها سيشعر المشاركون براحة أكثر، ويعمل الفريق على جمع المعلومات من أجل استعمالها في تحقيق هدف الفريق.



3 تحليل البيانات وتفسيرها:

وفيه يتم تصنيف البيانات التي جُمِعَت بأسلوب بسيط وهو الأسلوب العمودي وكذلك استخدام الخرائط أو البيانات مثل خريطة (باريتو) وغيرها من الأدوات التي يمكن أن تساعد في حل المشكلات بشكل علمي، ولا بد من اختيار إحدى الأدوات، والتي يرى فيها الفريق أنها أكثر دقة لحل مشكلة معينة، ويتم عرض الأداة على لجنة القيادة.

4 تقويم عرض النتائج:

يركز أعضاء الفريق على النتائج التي تم التوصل إليها ويتم مراجعة نتائج التحليل وتفسير البيانات من طرف منسق إدارة الجودة، ويتدرب الفريق كذلك على إعداد التوصيات لعرضها أثناء اجتماع المجلس الاستشاري للمؤسسة الإفتائية، وهنا لا بد من ترك المبادرة للمشاركين من أجل النقاش في اكتساب القدرة على إيصال أفكارهم للعمال الآخرين في المؤسسة، ويتدرب كذلك عناصر الفريق على إعداد تقرير يتضمن المعلومات والخرائط وكذلك اقتراحات الفريق من أجل حل المشكلة، ويحتفظ منسق إدارة الجودة بالتقرير الذي يترجَم إلى إعمال ميدانية داخل المؤسسة.

ثانيًا: اختيار المنسق:

يتم اختيار منسِّق يكون مسئولًا عن إدارة الجودة بالمؤسسة الإفتائية.

ويجب التدقيق في اختيار المنسِّق الذي يجب أن يتفرغ لمهمة التنسيق لتنظيم الاجتماعات الدورية وإسداء المشورة لجميع المستويات الوظيفية ونقل مشورة الاستشاريين إلى جميع مجموعات العمل.

ويتم اختياره من بين الأفراد الموثوق بهم أو الذين حققوا نجاحات أو مبادرات جيدة أو من بين الأفراد الذين يحبون المشاركة في الأعمال الجماعية والأعمال التطوعية من ذوي العلاقات الطيبة مع أقرانهم، والذين يتمتعون بتفكير عقلاني، وممن يكونون على استعداد لتكريس وقتهم بالكامل لهذه المهمة.

ثالثًا: تدريب المجلس والمنسق:

يتم تدريب المجلس الاستشاري والمنسِّق على مبادئ ومتطلبات تطبيق إدارة الجودة.

رابعًا: الاجتماع الأول:

الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري يوضع فيه ميثاق عمل للمجلس، وتوزع المسئوليات اللازمة لدعم خطة التنفيذ.

خامسًا: إعداد مسودة خطة التطبيق.

سادسًا: التصديق:

يتم التصديق على هذه الخطة عقب مناقشتها من الجميع، ويُتعهد بتوفير الموارد اللازمة.

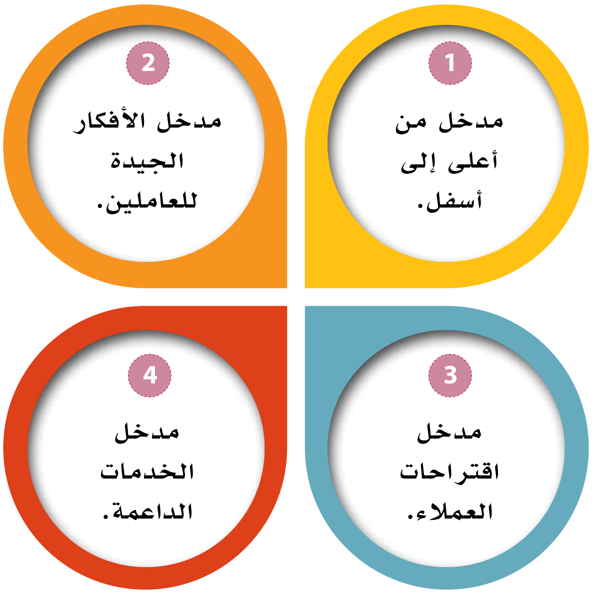
سابعًا: تحديد العمليات الأساسية:

تُحدّد العمليات الأساسية التي تكون مرتبطة بأهداف المنشأة باستخدام أدوات الربط الكمية والنوعية لإدارة الجودة.

ثامنًا: اختيار استراتيجية التنفيذ:

يختار الاستشاري استراتيجية التنفيذ ويحدد المشاكل التي قد تتعرض لها فرق العمل، والتي يتكون كل فريق منها من أربعة إلى ثمانية أفراد، وتكون مهمتهم دراسة العمليات التنظيمية والتوصل إلى أفضل الوسائل لتحسينها.

وفي هذا المجال توجد أربعة مداخل للتحسين:



وعندما يختار المجلس عملية معينة يُراد تحسينها يقوم بتشكيل فريق عمل من الموظفين والباحثين والإدارة الوسطى والإدارة العليا بحيث يُمثل كل قطاع وظيفي بعضو في حالة تعدد القطاعات، كما يتم اختيار أحد الأعضاء لقيادة الفريق.

أما فريق الخدمات الداعمة فيتشكل من أعلى فرد في المنشأة والمنسِّق والمستشارين من داخل وخارج المنشأة بالإضافة إلى خدمات التدريب.

وبالنظر إلى ما يترتب عادة على تطبيق إدارة الجودة من تغيير وما يتوقع أن يصادفه هذا التغيير من مقاومة فإنه يجب توقع أسباب تلك المقاومة سلفًا والعمل على التغلب عليها، وفي هذا الخصوص يُعتبر الهجوم خير وسيلة للدفاع، ومن ثم يجب وضع خطة

لمواجهة المقاومة قبل أن تحدث، ويمكن الاستعانة على ذلك بالتدريب، كما أن السياسة الجيدة يمكن أن تُقنع الجميع بمزايا تطبيق إدارة الجودة في المؤسسة الإفتائية.

المرحلة الثالثة: مرحلة التقدير والتقويم.

وتشتمل هذه المرحلة على أربع خطوات هي:

1 التقويم الذاتي.

2 التقدير التنظيمي.

3 المسح الشامل.

4 التغذية العكسية المكتسبة.

أولًا: التقويم الذاتي:

تعد عملية قياس وتقييم المؤسسة الإفتائية لأدائها من أهم مراحل تطبيق إدارة الجودة بها؛ خاصة وأن تقييم الأداء لم يعد مقتصرًا على قياس المخرجات الخاصة بالمؤسسة بل أصبح من الواجب التركيز أيضًا على العمليات والمعالجات ذاتها؛ كما أصبح أيضًا من الواجب الاهتمام بالمقارنات القياسية مع عدم تركيز الاهتمام على المؤشرات الكمية فقط دون الاهتمام بقياس جودة الأداء وصحة الفتاوى.

المقصود بأداء المؤسسة الإفتائية:

يمكن تعريف أداء المؤسسة الإفتائية بأنه: «المنظومة المتكاملة لنتائج أعمال المؤسسة الإفتائية في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية»، وهو يشتمل على ثلاثة أبعاد:

1 أداء الأفراد، وهو: «إنجاز الأعمال كما يجب أن تُنجز» حيث يركز على إسهامات الفرد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال درجة تحقيق وإتمام مهام وظيفته.

2 أداء الوحدات التنظيمي في إطار منهج المؤسسة الإفتائية.

3 أداء المؤسسة الإفتائية في إطار البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وبرغم اشتمال مفهوم أداء المؤسسة الإفتائية على هذه الأبعاد الثلاثة إلا أنه يختلف عن أي بُعد منها لو أُخِذَ منفردًا؛ فالأداء المؤسسي يختلف عن الأداء الفردي، ويختلف عن أداء الوحدات التنظيمية؛ إلا أنه في الحقيقة محصلة لكليهما بالإضافة إلى تأثيرات البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

وتتحدد الفلسفة التي يقوم عليها أداء المؤسسة الإفتائية في الآتي:

1 أن كل مستوى من مستويات الأداء هو جزء من مستوى أداء كلي أكبر بالمؤسسة.

2 أن قياس الأداء القائم على الاهتمام بالأجزاء دون إدراك نقاط التلامس والحركة مع بقية أجزاء الكل يُبعد المؤسسة عن المثالية ويقودها إلى سلسلة من الصراعات التي تؤدي في النهاية للهدم وتشتت الجهود.

3 إذا حدث تفوق ما نتيجة للنظرة الجزئية فهو تفوق مؤقت يؤدي إلى الاختلافات والتدهور في الأجل الطويل.

4 أن إدراك طبيعة النظرة الكلية للأداء المؤسسي هو تصاعد لتكامل الأفكار والسياسات والنظم للوصول إلى المثالية التكاملية وتجنب القصور التجزيئي.

5 أن النظرة التكاملية للأداء لا تعني عدم الاختلاف بل تعني إدراك وجاهة الاختلاف مع الأجزاء وصولًا إلى التجانس الإداري والذي يؤدي إلى الجماعية في الأداء الإداري وإلى تحقيق الإبداع الإداري.

أما تقييم أداء المؤسسة الإفتائية فالحديث عنه حديث مطوّل يتطلب مقالًا على حده.



Fatwa World News

Muslim World League, Emirates Fatwa Council discuss Post-Corona Fiqh issues

The Muslim World League, in cooperation with the Emirates Fatwa Council, organized the international virtual conference titled “Emergency Fiqh: Features of the Post-Corona Pandemic Fiqh” on July 2020 ,19-18.

The conference’s sessions are dedicated to the emerging Fiqh issues in light of the pandemic outbreak. The discussions covered four main Fiqh issues: Delaying prayers and temporarily closing mosques, paying zakat, the fasting of corona patients and medical working staff and hajj given the possibility that the pandemic will last for a long time and will have an intensified impact on many fields.

The participants, included scholars, muftis, thinkers and academic figures, concluded the sessions by discussing the efforts exerted by Muslim countries to deal with the pandemic.

مؤتمر فقه الطوارئ

27 – 28 ذو القعدة 1441 هـ — 18 – 19 يوليو 2020 م



Sexual harassment is a crime and an abominable sin, Egypt's Dar al-Ifta says in an official statement

Egypt's Dar al-Ifta issued an official statement declaring sexual harassment a crime, major sin and an act of hypocrisy. Islam declares sexual harassment a repugnant act and promises its doer a severe punishment in this world and the Hereafter, the statement said. The State's entire specialized institutions have to shoulder the responsibility of firmly countering all the heinous and shameful forms of sexual harassment and make deceive decisions against the perpetrators.

"According to the teachings of Islam, sexual harassment comes under obscenity and indecencies," the Dar elaborated. The Prophet (peace and blessings be upon him) told us that God Almighty is ever displeased with the doer of this abominable sin, who accordingly encroaches upon the limits of faith.

The Messenger (peace and blessings be upon him) also told us that God Almighty prepared severe punishment for the perpetrator. Imam At-Termidhi reported in his Sunan, Bukhari reported in al-Adab al-Mufrid, ibn Hibban reported in his Sahih on the authority of Abu Ad-Dardaa' that the Messenger of God (peace and blessings be upon him) said, "Verily, God hates the shameless obscene person."

God Almighty says in the Quran, "And those who harm believing men and believing women for [something] other than what they have earned have certainly born upon themselves a slander and manifest sin." (33:58)

According to this Quranic injunction, harm includes verbal and physical harassment. In his tafsir (Quran exegesis) Imam al-Ezz ibn Adul-Salam said, "This verse was revealed about the sinners [doers of abominable acts] who used to sexually harass women." Imam al-Baidawi also mentioned in is tafsir, "This verse was revealed about the doers of abominable actions who used to forcefully tease women."

The statement concluded that the Prophet (peace and blessings be upon him) told men, "It is better that you [men] be struck on your head with a needle and bleed than to touch a woman who is unlawful to you."



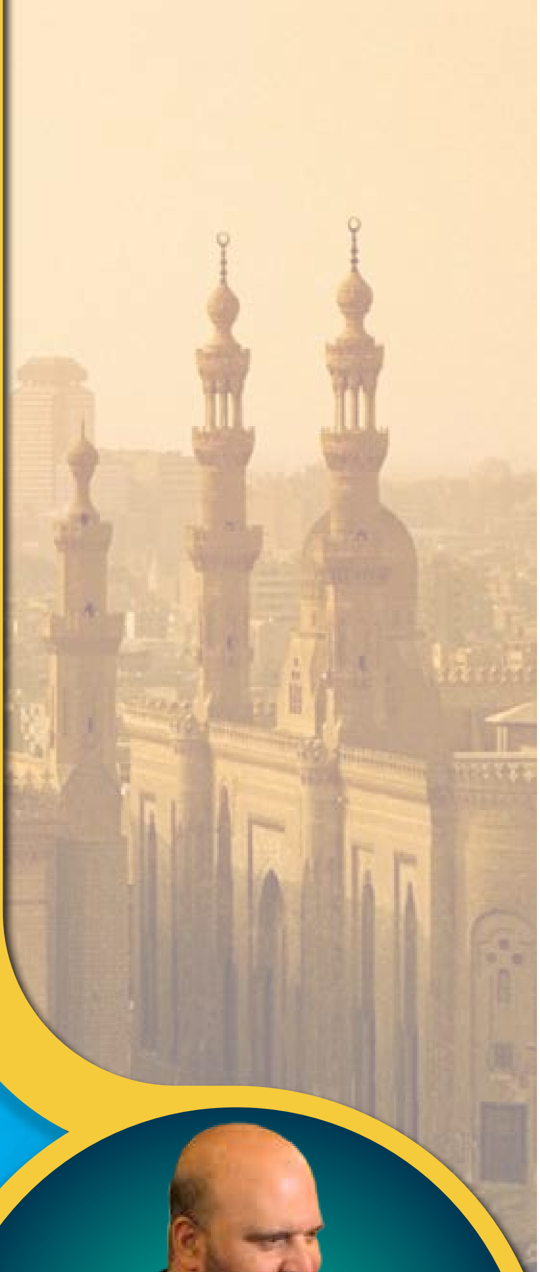


Saudi Arabia to observe social distancing measures during Hajj, member of Saudi Council for Senior Scholars states

Abd al-Salam Sulieman, member of Saudi Council for Senior Scholars, announced that the Kingdom of Saudi Arabia will take all the preventive and precautionary measures to combat Covid19- spread during this year's Hajj season including wearing masks and using sanitizers.

He added that King Salman ibn Abdul-Aziz ordered to take all precautions to preserve the safety of the pilgrims, and facilitate their performance of their Hajj rituals, according to the highest health standards to contain the new coronavirus pandemic.

Saudi Arabia has decided to allow only a limited number of domestic pilgrims to perform Hajj this year in the wake of the COVID19- outbreak.





DR. Ibrahim Negm
Secretary General for Fatwa Authorities Worldwide

Is Usul al-Fiqh in Need of Renewal and Development?

The classical Islamic sciences offer a rich and nuanced legacy deserving of intense and profound academic study. Historically, they have been located at the central core of any curriculum in the Muslim world, and have thus served as the starting point for some of the greatest intellectual accomplishments the world has known, as well as the basis for the deep humanistic spirit that has defined orthodox Islam. For centuries, and until today, scholars have delved into its various disciplines, penetrating from the outer shells to the kernel of each, in an effort to discover its core principles and guiding themes. Because these sciences were often written in Arabic, even when done so by non-Arab Muslims, Arabic-speaking readers – whether scholars or students – are today the ones who are able to derive the most benefit from the rich content of this truly global legacy because of their ability to access the primary material.

In order to clarify the meaning of usul al-fiqh, it is necessary to break down the meanings of the words usul and fiqh. Linguistically, usul is the plural of asl, which means 'foundation.' Fiqh is defined linguistically as 'precise understanding.' In the context of the Shari'a, however, fiqh carries a more specific meaning. Al-Asnawi (d. 1370/772) defined it as "knowledge of the practical legal rulings derived from detailed proofs." The great Imam al-Razi (d. 1210/606) defined it in al-Mahsul as "knowledge of the practical legal rulings,

derived from particular proofs, in a manner such that they are not necessarily known by reason." 2 Essentially, fiqh is the science which addresses the actions of mature and religiously accountability individuals with specific legal rulings.

Usul al-fiqh is the central and foundational science for knowing the commands and prohibitions of God in His Book and the Sunna of His Prophet. As Imam alGhazali says in al-Mustasfa, "It is a science in which reason and revelation are paired, both acting as sources of equal importance. It is neither based purely on reason which does not admit the role of revelation, nor only on tradition which cannot be supported by the mind."

The scholars of Usul framed the discussion about the renewal of the discipline of Usul al-fiqh to four main areas: First: It is necessary to remove from usul al-Fiqh all irrelevant and external content and limit it to its original function, a tool for understanding, research and deducting Islamic rulings from primary texts. Second: It is necessary to navigate the mind of a jurist with relation to theories of usul al-Fiqh. To renew the principles of jurisprudence, we need to categorize its topics based on the theories in the following order; hujja (legal proof), tawtheeq (documentation), fihm (understanding), qat'i and dhanni (definitive and speculative), and ilhaq (connecting the new case to the original case). And after that comes alta'arud wa al-tarjih (conflict and preponderance), al-maqasid (the higher objectives of Islamic law) and the qualification of the researcher. Third: Renewing Usul al-fiqh necessitates developing new principles to help the jurist realize his surrounding lived reality and understand it correctly, since knowledge of the lived reality is an inseparable part of ifta`. The world has changed dramatically and as we now live in a world without borders—through modern means of transportation, communication and indeed many unprecedented and novel conditions This necessitates new tools to be able to understand our lived reality in order to come up with pragmatic guidance. Fourth: Renewing Usul al-Fiqh necessitates renewing its methodology. Methodology is a comprehensive vision that gives rise to an array of procedures. Some have maintained that usul al-Fiqh is an eclectic science that appropriates elements from different branches of knowledge such as theology, Arabic language and Fiqh. However, imams Taj al-Subki and Zarkashy argued that usul al-fiq is an independent science and as is the case with all disciplines, it draws upon other sciences. We need to omit the elements that are extraneous to usul al-Fiqh, add new ones and finally arrange its contents properly in order to turn it into a methodology.

Bridges

Issued by the General Secretariat For Fatwa Authorities Worldwide. Issue (16), Zū al-Ḥijjah 1441 Ah.

